التداعيات القانونية والسياسية

لانتهاء ولاية الرئيس الفلسطيني

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجهات يتبناها
مركز دراسات الشرق الأوسط

الطبعة الأولى
عمان – ٢٠٠٩

كافة الحقوق محفوظة
لمركز دراسات الشرق الأوسط

تطلب منشوراتنا من
مركز دراسات الشرق الأوسط
هاتف ٤٦١٣٤٥١– فاكس ٤٦١٣٤٥٢
ص.ب ٢٠٥٤٣ – عمان (١١١١٨) الأردن
E-MAIL: MESC@MESC.COM.JO
HTTP://WWW.MESC.COM.JO

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

التداعيات القانونية والسياسية

لانتهاء ولاية الرئيس الفلسطيني

المشاركون

أحمد الخالدي — جواد الحمد

حسن خريشة — صبري سُميرة

عبد الله حراحشة — فرج الغول

محمد الموسى

ندوات (٥٥)

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٨/١٢/٤٣٠٥)

المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
تقـــديـــــم	٧
المقدمـــــــة	٩
المحور الأول **الأحكام الخاصة بالولاية الدستورية لمركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**	١٩
المحور الثاني **الجوانب القانونية المتعلقة بتمديد ولاية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**	٣٧
المحور الثالث **التداعيات السياسية والقانونية لتجاوز القانون الأساسي الفلسطيني والسيناريوهات**	٤٧
المحور الرابع **الخيارات القانونية المساعدة على الاستمرار في المحافظة الشرعية الدستورية والقانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية**	٦٣
المحور الخامس **التعقيب(واقع السلطة الفلسطينية والحلول الممكنة)**	٦٩
المحور السادس **مستقبل مشروعية النظام السياسي الفلسطيني بعد ٢٠٠٩/١/٩م**	٧٩
وقائع النقاش	٩٩
تعريف بالمشاركين	١١١
ملخص بالإنجليزية	–

التقديم

يشكل هذا الكتاب مرجعا أساسا لموضوع شغور منصب رئيس السلطة الفلسطينية، حيث عالج الجوانب المتعلقة بنصوص القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) من حيث مدة ولاية الرئيس، والتعامل مع المنصب في حال شغوره لأي سبب من الأسباب التي حددها القانون، والبدائل القانونية المتاحة لدى المشرع الفلسطيني أو الجهات الرسمية في السلطة الوطنية لتقديم الحلول القانونية والإجرائية في تنفيذ بنود القانون، وركّز الكتاب أيضا على التداعيات القانونية والسياسية والسيناريوهات المتوقعة في حال بقاء الرئيس الفلسطيني في منصبه دون الإعلان منه شخصيا انتهاء ولايته، أو في حال عدم تنفيذ نصوص القانون (الدستور).

ولأهمية هذا الموضوع فقد عقد مركز دراسات الشرق الأوسط/ عمّان، في وقت سابق، ندوة علمية للوصول إلى رؤية قانونية وسياسية تكون مرجعا لصانع القرار عند أي طرف من أطراف المعادلة السياسية الفلسطينية، وكان هذا الكتاب نتاج ما قدّمه الزملاء المشاركون في أوراق العمل في الندوة، بالإضافة إلى دراستين قانونيتين: الأولى للأستاذ الدكتور أحمد الخالدي/ وزير العدل الفلسطيني الأسبق، والثانية من إعداد المركز.

فصّل الكتاب أخطر التداعيات القانونية والسياسية لبقاء رئيس السلطة في منصبه بعد انتهاء ولايته في ٢٠٠٩/١/٨م، وأثر ذلك على

قانونية ما يصدر عن مؤسسة الرئاسة من اتفاقيات أو قرارات في أي شأن من شؤون السلطة الفلسطينية أو الشعب الفلسطيني أو القضية الفلسطينية على كافة المستويات وخاصة السياسية والتفاوضية.

وبحث الكتاب السيناريوهات والخيارات المتاحة والممكنة للخروج من المأزق، كما نبّه على خطورة بعض الخيارات غير الدستورية وغير العملية التي يطرحها البعض.

كما هدف الكتاب إلى تقديم الصورة القانونية والإجرائية لتوعية الشعب الفلسطيني عموما، والنخبة السياسية والقانونية العربية خصوصا، بحقائق الأزمة القادمة وتداعياتها السياسية والقانونية، ولتقديم الخبرة والنصيحة والرأي السديد المخلص للرئاسة وحكومتها ولحكومة حماس في آن واحد.

وفي هذا المقام يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل للزملاء الذين قدموا أوراق عمل مركزة في هذا المجال ليخرج الكتاب بأفضل مستوى علمي ممكن .

المدير العام

جـــواد الحـــمد

---

* **المشاركون في مباحث هذا الكتاب: أ.د. أحمد الخالدي**/ وزير العدل الفلسطيني الأسبق، **أ. حسن خريشة**/ النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، **د. صبري سُميرة**/ أستاذ علوم سياسية، **أ. عبد الله الحراحشة**/ محام وخبير في القانون الفلسطيني، **أ. فرج الغول**/ رئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني، **د. محمد الموسى**/ أستاذ الحقوق في جامعة الزيتونة.

المقدمة

تتعرض السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه المرحلة لمأزق مهم وحساس يتعلق بالبحث عن مخارج قانونية لمسألة تأجيل انتخابات الرئاسة إلى موعد انتخابات المجلس التشريعي، وذلك بعد الفشل في الاتفاق الوطني على تقديم موعد إجراء الانتخابات التشريعية إلى موعد الرئاسية المفترض في ٢٠٠٩/١/٨م حسب الدستور وقانون الانتخاب المعمول به. ويأتي هذا المأزق في ظل استمرار الانقسام السياسي والشرعي الفلسطيني ووجود حكومتين في غزة والضفة، واستمرار القطيعة بين حركتي فتح وحماس كبرى القوى السياسية الفلسطينية في الداخل والخارج.

ويعتقد بأن التصرف السياسي وفقاً لأحكام القانون الأساسي (الدستور) هو الذي يعطي الشرعية السياسية والقانونية لأي قرار فلسطيني، وبخلاف ذلك فإن السلطة ستكون أمام فوضى وارتباك وحالة عدم توازن في كافة المجالات، وفي مرحلة من أهم مراحل القضية الفلسطينية، حيث إن ثمة مخاطر دستورية وقانونية وسياسية ناجمة عن مثل هذا الإجراء في خرق وانتهاك أحكام القانون والدستور الفلسطيني، وأن أي إجراءات متعلقة بتطبيق القانون والدستور يجب أن ترتبط بعلاقات وثيقة بين الرئاسة وبين المجلس التشريعي، فيما لوحظ تغييب المجلس التشريعي، علما أن المجلس يتمتع بنصاب قانوني كامل يمكنه من أخذ دوره التشريعي على أكمل وجه.

زوبعة الخلاف في الإعلام

أثير موضوع استحقاقات النظام الأساسي الفلسطيني الديمقراطي والانتخابات التشريعية والرئاسية عندما أعلن الرئيس محمود عباس في صحيفة هآرتس الإسرائيلية – في مقابلته المثيرة للجدل على أكثر من محور يوم ٢٠٠٨/٩/١٢م – عن نيته إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية معا في كانون ثاني/ يناير ٢٠١٠م، ما يعني التوجه لتمديد فترة رئاسته سنة إضافية خلافا لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الانتخابات، وقال انه بصدد اتخاذ قرارات وإجراءات لتنفيذ ذلك- حسب الصحيفة- وهو ما دعا خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحركة حماس للرد بوضوح أن الحركة ستعتبر حالة موقع الرئاسة غير شرعية بعد انتهاء مدة الولاية الدستورية في ٢٠٠٨/١/٨م إذا لم يتم إجراء انتخابات بتوافق وطني، وهو ما أثار زوبعة من الخلاف والجدال والمخاوف في الساحة الفلسطينية قبيل إجراء لقاءات حوار وطني في القاهرة بعد عيد الفطر، كما أعلنت القاهرة، بين كل من فتح وحماس.

وقد تفاقمت المشكلة والمأزق الفلسطيني هذا في ظل إشكاليات متعددة تحيط بالقضية في لحظة تاريخية لا أقول إنها الأخطر، فقد مرت الأخطر عندما اعترف الفلسطينيون بإسرائيل وتنازلوا لها عن ٧٨٪ من أرض فلسطين التاريخية، وعندما أعلنوا التزامهم بالتسوية السياسية خيارا استراتيجيا بديلا للكفاح المسلح، وعندما وقعوا اتفاقات أوسلو المذبحة

التي أريق دم قضية فلسطين عليها، وعندما غيروا روايتهم للمظلمة الفلسطينية بحذف مواد الميثاق الوطني التي تقدمها للعالم وللأجيال، ولكنها لحظة تاريخية خطيرة على كل حال يسعى فيها العدو الصهيوني لتصفية القضية بأشكال وتوجهات متعددة.

الاستقواء بالعدو الصهيوني على العدو الفلسطيني!

تسرب عن اجتماعات أمنية تنسيقية إسرائيلية- فلسطينية عقدت يوم ٢٠٠٨/٩/١٤م في مستوطنة بيت أيل، للاتفاق على خطة مشتركة للانقضاض على حركة حماس في يناير القادم عندما لا تعترف بشرعية الرئيس بعد التمديد، وطالب الجانب الفلسطيني بالسلاح والتدريب والتنسيق والتسهيلات والتخطيط الميداني المشترك من الجانب الإسرائيلي، وحسب الصحفي الإسرائيلي ناحوم برنيع، من صحيفة يديعوت أحرونوت الذي حضر اللقاء، فقد «أكد قادة الأجهزة الأمنية الفلسطينية بأن العدو عندهم هو حماس، وأنهم في حالة حرب لا هوادة معها، وأنهم لا يمنعهم من العمل ضدها حتى حرمة المساجد أو الجامعات أو اللجان الخيرية، وأكدوا على وجود عدو مشترك مع الإسرائيليين هو حركة حماس» على حدّ قوله.

ويبدو أن لحظة الفراغ الدستوري الذي سيتسبب بها الخلاف على موقع الرئاسة وشرعيته قد تكون بداية لحرب أهلية فلسطينية جديدة في

الضفة الغربية، لا يلقي بعض قادة الأمن الفلسطيني لنتائجها الوخيمة على الشعب والقضية بالا، حيث نقل الصحفي الإسرائيلي عن أحدهم قوله: «حماس هي العدو وقررنا شن حرب عليها، لن يكون أي حوار معها، فمن يريد أن يقتلك عليك أن تبكر بقتله، أنتم توصلتم إلى هدنة معهم، أما نحن فلا».

تزايد عمق المأزق

يتشكل المأزق الفلسطيني ويتعمق ويلف عنق القضية، والشعب والمجلس التشريعي مغيّب برغم اكتمال النصاب القانوني لأعماله، في محاولة لتغييبه فقط من أجل توفير فرصة قانونية مؤقتة لقرارات غير دستورية لتأخذ قوة القانون بحجة غياب المجلس التشريعي.

ويزداد المأزق عندما تسود سياسة الإقصاء والتهميش والعزل، والسعي لشطب الآخر وعدم الاعتراف به، بل والقضاء عليه إن أمكن، ويزداد المأزق عندما يفكر البعض بحل المجلس التشريعي أو حل السلطة وربما حل منظمة التحرير دون أي وجه قانوني ولا شرعي، وذلك لأن التشكيل القائم لا يروق لأفكاره وتوجهاته هو وفريق محدود.

الحوار الوطني

ولعل القراءة الأولية للنتائج المتوقعة في حوار القاهرة الفلسطيني- إن عقد- لا تشير إلى إمكانية حصول اختراق في الأزمة الفلسطينية،

حيث يتم وضع أسس الحوار بالضغط على الطرف الفلسطيني لتمديد التهدئة من جهة، ولمحاصرة موقف حركة حماس وحكومتها من جهة ثانية، ويرتب الحوار في وقت لا زال فيه الطرفان الرئيسيان غير قادرين على عقد اجتماع يخرجان فيه بنقاط الخلاف، ولا اجتماع يبتعدان فيه عن الخلاف الحزبي والشخصي لإظهار الخلاف السياسي والقانوني الحقيقي بينهما حتى يمكن النظر في حله، ناهيك عن تفاعل مواقفهما المتناقضة في الإعلام، واستعدادات تجري للصدام مع نهاية العام الحالي في الضفة الغربية.

الدور العربي

وتتفاقم الأزمة الفلسطينية في ظل العجز العربي الكامل عن فك الحصار على قطاع غزة والضفة الغربية، وعلى الضغط على الكيان الإسرائيلي، وذلك برغم قرارات القمة ووزراء الخارجية المتكررة لرفع الحصار وكسره، وترك العرب الجانب الفلسطيني وحيدا أمام الابتزاز والعدوان والجرائم الإسرائيلية، ولما أراد العرب التدخل لجؤوا إلى التدخل السلبي بالتهديد والوعيد لصالح المحافظة على خط التسوية ورجاله، وللضغط على خط المقاومة والصمود الفلسطيني، بعد أن صمد أمام الحصار والعدوان والإجرام الصهيوني عاما كاملا، وليس لمصلحة الضغط على إسرائيل أو للمحافظة على الحقوق الفلسطينية،

وهم الذين سبق وتجاهلوا الاقتتال الفلسطيني عام ٢٠٠٦م عندما اندلع لأول مرة في حارات غزة واعتبره بعضهم شأنا داخليا فلسطينيا، في الوقت الذي كان البعض يسلح طرفا ضد طرف، حيث كادت هذه السياسات أن تدفع بالصدام إلى حرب أهلية ضروس لا قدّر الله.

تداعيات المأزق ومخاطره

إن الوصول إلى الفراغ الدستوري الذي سيحدثه عدم إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها، يملأه الدستور بتولية رئيس المجلس التشريعي الرئاسة مؤقتا لإجراء الانتخابات خلال ستين يوما، ولأن رئيس المجلس معتقل فسيقوم على الأرجح بتوكيل نائبه الأول أو الثاني في غزة أو الضفة على التوالي للقيام بهذه المهمة، والسؤال ما هو موقف القوى السياسية وعلى رأسها حركة فتح من ذلك؟ هل صحيح أنها ستلجأ إلى القوة لحسم الأمر وبدون سند قانوني لتصبح الرئاسة في الضفة والحكومة في الضفة بدون شرعية قانونية فيما تبقى حكومة حماس كحكومة تسيير أعمال في غزة حُكما، ويحظى رئيس السلطة المؤقتة بشرعية دستورية مؤقتة قد تمتد إلى أطول من المدة القانونية أيضا؟ الأمر الذي يجعل التساؤل حول المآل الفلسطيني للوضع القائم الشاذ وغير الشرعي والانقسام الديمغرافي والسياسي والقانوني مسألة تلح على السياسيين والمفكرين! فإلى أين سيقود القضية وشعبها هذا التطور الخطير في تفاقم الخلاف والاستقواء

بالعدو وفي ظل التحريض من قبل البعض؟ هل سيدفع المأزق عندما يزداد اختناقا ليضع حركة حماس في الزاوية للمرة الرابعة في ثلاثة أعوام منذ انتخابها، حيث قد تلجأ حماس إلى القوة المسلحة لحسم الأمر في الضفة الغربية كما حسمتها في غزة عام ٢٠٠٧م قبل عام من اليوم، وليدخل الوضع الفلسطيني في أزمة أكثر تعقيدا؟

معالجة الموضوع

لمعالجة الموضوع قام الدكتور أحمد الخالدي وزير العدل الفلسطيني السابق مشكورا بإعداد دراسة قانونية متكاملة حول التداعيات القانونية لانتهاء ولاية الرئيس، وخلص إلى عدم شرعية أي وضع لا يتم بالانتخابات الحرة للمركز القانوني للرئيس بعد ٢٠٠٩/١/٨م، وقام القسم القانوني في مركز دراسات الشرق الأوسط باستشارة عدد من القانونيين الأردنيين بإعداد دراسة أخرى تناولت بعض جوانب دراسة الدكتور الخالدي وأضافت لها جوانب أخرى، وشملت الاعتبارت السياسية، وخلصت كذلك إلى أن الخيار الوحيد المتاح للمحافظة على مستقبل الشرعية الفلسطينية هو إجراء الانتخابات في موعدها وعدم إدخال السلطة في وضع غير قانوني وغير دستوري، ما قد يتيح المجال لمآزق أخرى متعددة محلية وإقليمية ودولية يستغلها الاحتلال لإجراءات ضد الشعب الفلسطيني بكل قواه دون تمييز لتكريس الأمر الواقع من جديد.

ويأتي هذا الكتاب لبلورة أخطر هذه التداعيات، وبحث السيناريوهات والخيارات المتاحة والممكنة للخروج من المأزق، والتنبيه على خطورة بعض الخيارات العدمية وغير الدستورية التي يطرحها البعض، كما يهدف إلى توعية الشعب الفلسطيني عموما، والنخبة السياسية والقانونية العربية خصوصا، بحقائق الأزمة القادمة وتداعياتها السياسية والقانونية، وبمشاركة ثلة من الخبراء والسياسيين والقانونيين نعتقد أنها ستقدم الخبرة والنصيحة والرأي السديد المخلص للرئاسة ولحكومة حماس في آن واحد.

أوراق العمل

المحور الأول
الأحكام الخاصة بالولاية الدستورية لمركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية*

المشكلة والمأزق

تتعرض السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه المرحلة لمأزق مهم وحساس يتعلق بالبحث عن مخارج قانونية لمسالة تأجيل انتخابات الرئاسة إلى موعد انتخابات المجلس التشريعي بعد الفشل في الاتفاق الوطني على تقديم موعد إجراء الانتخابات التشريعية إلى موعد الرئاسية المفترض في ٢٠٠٩/١/٨م حسب الدستور وقانون الانتخاب المعمول به.

لكن استمرار الانقسام السياسي والشرعي الفلسطيني ووجود حكومتين في غزة والضفة، وفي ظل الفشل في التوصل إلى تسويات سياسية مقنعة، وفي ظل التعنت الإسرائيلي الرافض لتطبيق الاتفاق السابقة، فقد أصبح وضع الرئيس الفلسطيني معقدا، فهو لا يستطيع أن يجري انتخابات رئاسية في الضفة والقطاع في ظل سيطرة حركة حماس الكاملة على قطاع غزة، ولا يستطيع أن يمدد لنفسه يوما واحدا حسب الدستور، وإن فعل فهو سيدخل معترك الشرعية وعدم الشرعية كحال حكومة سلام فياض في رام الله، الأمر الذي يضعف قدرته التفاوضية مع حماس ومع الجانب الإسرائيلي في آن واحد، وقد يدخل السلطة كلها

* **إعداد مركز دراسات الشرق الأوسط**/ وحدة البحوث والاستشارات- شعبة الدراسات القانونية.

في فوضى قانونية لها تداعيات سياسية وميدانية غير محمودة العواقب.

هذه المشكلة التي تتعرض لها السلطة تستحق من الخبراء والباحثين ومراكز البحث العمل على تقديم الرؤية القانونية والسياسية اللازمة لإنقاذ الموقف بأقل الخسائر للقضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، وتعد محاولة قراءة الدستور والقانون الفلسطيني كأساس لهذا المخرج جهدا تأسيسيا يبنى عليه الكثير من البحث وربما الحوارات نحو الوصول إلى رؤية أكثر حكمة وعقلانية وموضوعية، ناهيك عن أن تكون شرعية وقانونية، تحفظ النظام الديمقراطي الفلسطيني، وتحفظ وحدة الوطن، ووحدة الشعب، وتسهل حل الخلاف المندلع بين فتح وحماس، وانقسام الحكومتين، وهي محاولة يقوم بها خبراء قانونيون ودستوريون، وسياسيون من المهتمين بالشأن الفلسطيني والشأن العربي بشكل عام، وقد اعتاد المركز على مثل هذه الإسهامات العربية المميزة طوال عمره المديد.

وسوف يحاول التقرير تحرير المركز القانوني والدستوري لرئيس السلطة كمدخل رئيسي لفهم المشكلة والاتجاه إلى حلها، وسيقوم التقرير بالبحث في الجانب القانوني (الدستوري) لمركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والأحكام القانونية المتعلقة به وهو ما يلزم عرض الوقائع الميدانية، والتي تشكل المادة الموضوعية التي سيتم محاولة تطبيق الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لها (القانون الأساسي وقانون الانتخاب والقواعد العامة للقانون) بشكل علمي دقيق وموضوعي سليم تحقيقا للشرعية القانونية والدستورية، لما لموقع الرئاسة من أهمية

في ظل النظام القانوني، ثم بيان خطورة محاولات التجاوز على الشرعية الدستورية والقانونية.

أولاً: ملخص الوقائع

إن الشعب الفلسطيني (شعب تحت الاحتلال) وكيانه الناشئ (السلطة الوطنية) يمر بمرحلة غاية في الحساسية والخطورة والأمل، وتعد هذه المرحلة حلقة في سلسلة حلقات التحرر الوطني، بما فيها من آلام وآمال، حيث وصلت مسارات العمل السياسي والفعل المقاوم إلى واقع أليم من الانقسام في إدارة الكيان الفلسطيني خارجياً وداخلياً، إذ انحصر خيار أحد الأطراف (فتح) في العمل السياسي التفاوضي فقط، وتركز خيار الطرف الثاني (حماس) بالعمل السياسي مدعوماً بالمقاومة المشروعة دولياً وقانونياً.

وحيث كان الطرف الأول (فتح) قد وصل في خياره إلى مستوى متراجع جداً منم الإنتاجية في طريق التحرر الوطني لأسباب عديدة، فقد تقدم الطرف الثاني (حماس) وخياره المزاوج بين سياسة المقاومة ووحدة الصف والمعالجة الشاملة للصراع العربي- الإسرائيلي، ونتج عن ذلك تقدم انتخابي تمثيلي لحماس (المجلس التشريعي) بأغلبية مهمة جداً، إشارة من الشعب الفلسطيني لتبني هذا الخيار، وإسقاط الخيار السابق من حساباته، وأدت هذه النتائج إلى اصطفاف الخيار السابق (الخاسر في الانتخابات) مع أطراف إقليمية ودولية- عربية وإسرائيلية وأوروبية وأمريكية- ضد خيار الشعب الفلسطيني ومحاولة إسقاطه

أمنيا واقتصادياً وسياسياً، إلا أن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل، وانكشفت للشعب الفلسطيني الذي استقر يقينه على صحة خياراته في تبني نهج المقاومة ووحدة الصف رغم المعاناة والحصار الذي فرض عليه جراءها.

وبعد استقرار الوضع في غزة لحكومة حماس(حكومة تصريف الأعمال) استمرت حالة التفرد بتمثيل السلطة بيد حركة فتح عبر تضخيم دور الرئيس التنفيذي وتشكيل حكومة أخرى، فأصبح الوضع الفلسطيني منقسما إلى حكومة في الضفة بيد الرئاسة (فتح) لا تحظى بشرعية دستورية أو قانونية (ليست حائزة على ثقة البرلمان)، ومفتوحة لها أبواب التنسيق مع الإقليم عربياً وإسرائيلياً ودولياً، وحكومة تكيف قانونياً ودستورياً بحكومة (تسيير أعمال) في غزة (حائزة على كامل الشرعية الدستورية)، ومحاصرة إقليمياً من قبل إسرائيل وبعض العرب وبعض الدول الأوروبية وأمريكا، مع ملاحظة علامات التراجع في قوة تماسك هذا الحصار.

وحيث يقترب موعد استحقاق دستوري وقانوني، وهو قرب انتهاء مدة الولاية الدستورية والقانونية لرئاسة السلطة (ذات البعد الفتحاوي)، يحاول أن يتكئ هذا الطرف على خيارات سياسية وتفسيرات قانونية تطيل بأمد عمره بالرئاسة بالتعاون الداخلي والخارجي لتفادي أن يؤول كامل المشهد الرسمي الفلسطيني إلى أحضان الطرف الآخر (حماس).

ثانياً: الأحكام الدستورية والقانونية الخاصة بموقع الرئاسة

إن الأحكام القانونية الخاصة بموقع الرئاسة جاءت منظمة بشكل أساسي في القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية (الدستور) وبإحالة منه (مواد الإحالة ٣٤+٣٦) إلى قانون الانتخاب لغايات التنظيم الإجرائي لكافة المسائل المتعلقة بموقع الرئاسة وفقاً لتسلسل التراتبية التشريعية؛ ذلك أن الدستور يقرر الأحكام والقواعد الأساسية، والقانون ينظم الجانب الإجرائي تحقيقا لهذه الأحكام والقواعد الأساسية دون تجاوز ودون إضافة أحكام جديدة عليها.

وفي هذا الصدد لا بد من الاستناد إلى ما يلي:

١. الحكم والمبدأ أو القاعدة الدستورية التي وردت في المادة (٥) من القانون الأساسي، حيث نصت على طبيعة نظام الحكم في السلطة الوطنية الفلسطينية (نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي)، وفي ذلك استقرار لطبيعة هذا النظام السياسي والقانوني، وأهم مميزاته أن الشعب قد قرر اعتماد الديمقراطية خيارا سياسيا وقانونيا، وبالتالي نفي وإقفال للباب أمام أي دكتاتوريات تمارس السلطة المطلقة، كما يؤكد ذلك الخيار (النيابي) أن الشعب يمارس صلاحياته الأساسية من خلال وكلائه وهم أعضاء المجلس التشريعي دون غيرهم بوصفهم «ممثلي إرادة الأمة الجماعية»، فلهم الصلاحيات الأساسية والرئيسية، ولغيرهم (أياً كان موقعه) الصلاحيات المحددة دون تجاوز عليها،

ويؤكد ذلك إدراك الشعب الفلسطيني لخياراته الدقيقة سياسياً وانعكاساتها القانونية والدستورية، ولخطورة المرحلة التي يمر بها؛ إذ إنه شعب تحت الاحتلال يعاني من الاحتلال الخارجي وبعض الاختراق الداخلي، وبالتالي فقد تنبه لخطورة حصر وتركيز الصلاحيات الأساسية بيد شخص محدد مهما كان موقعه.

٢. الحكم والمبدأ والقاعدة الدستورية الواردة في المادة (٦) من القانون الأساسي (الدستور) والتي مفادها اعتماد مبدأ سيادة القانون وخضوع الجميع للشرعية القانونية الدستورية، وبطلان ما عدا ذلك، إذ نصت المادة (٦) على (مبدأ سيادة القانون أساسا للحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات المؤسسات والأشخاص) ويتضح للكافة أن هذه القاعدة الدستورية شددت بعمق على:

- أساس الحكم.
- جميع السلطات... والأشخاص

مع التأكيد والإعمال الفعّال للشرعية القانونية والدستورية وعدم تجاوزها من أي جهة أو شخص كان، ولأي ظرف كان، وهذا استمرار وتأكيد للوعي السياسي والقانوني للشعب الفلسطيني بأهمية القانون وممارسة الشرعية وخطورة المرحلة التي يمر بها تحت الاحتلال، وضرورة منع أي تجاوز أو هدر للشرعية الدستورية أو القانونية.

ثالثا: الأحكام التفصيلية الخاصة بموقع الرئاسة

أ- في القانون الأساسي

١- نصت المادة (٥) على ما يلي: (ويُنتخب رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قِبَل الشعب). ودلالة هذا النص ووظيفته هي الخضوع للشرعية في إطار الحكم الديمقراطي النيابي ومبدأ خضوع الجميع للقانون.

٢- نصت المادة (٣٤) على: (يُنتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني). ودلالة هذا النص ووظيفته الإحالة لقانون الانتخابات للتنظيم الإجرائي فقط دون استحداث أحكام جديدة أو إضافات على ما ورد في الدستور(القانون الأساسي).

٣- نصت المادة (٣٦) على: (مدة رئاسة السلطة الوطنية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية، على ألا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين)، **ودلالات هذا الحكم والقاعدة الدستورية متعددة، وهي:**

أ. النص الخاص والمتقدم على أي نص آخر، وذلك بتحديد مدة الرئاسة في الدورة الواحدة بأربع سنوات فقط، ولا يجوز لأي قانون أو تعليمات أو مراسيم أو قرارات أن تضيف على ذلك شيئا أو شرطا أو حكما، إعمالا للقاعدة القانونية القاضية بان الخاص يقيد العام.

ب. النص الدستوري متقدم على نصوص القانون (ونصوص القانون تعتبر مستوى تشريعي أقل من نصوص الدستور وأدنى مرتبة منه) وهو واجب النفاذ حصر حق الرئيس فقط بإشغال منصب الرئاسة لدورتين متتاليتين عبر الانتخاب دون أي حق أو صلاحية أخرى، سواء بالتمديد أو بالسماح بالتنافس على دورة ثالثة، وبالتالي لا شرعية دستورية وقانونية لأي ممارسة خلافاً كذلك.

٤- الحكم الدستوري الخاص بشغور منصب الرئاسة، والذي ورد في المادة (٣٧)، وحالاته هي:

أ. الوفاة

ب. الاستقالة

ج. فقد الأهلية القانونية

والذي يترتب عليه - لغايات ملء الفراغ الدستوري والقانوني- قيام رئيس المجلس التشريعي بمهام الرئاسة مؤقتا، وإجراء انتخابات رئاسية حسب الأصول في فترة ستين يوما.

الحكم الدستوري الخاص بحدود صلاحيات الرئيس، والذي ورد مؤكّداً ومكرَّراً في المواد (٣٨+ ٨٣) من القانون الأساسي، حيث نصت المادة (٣٨) على (.يمارس رئيس السلطة الوطنية مهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون) ونصت المادة (٦٣) على (... مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع

بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء)

٥- وبذلك يتأكد للشخص المختص قانونياً ويتضح للكافة أيضاً أن موقع الرئاسة:

- محدد الحقوق والامتيازات في القانون الأساسي
- مقيد السلطات والمهام في القانون الأساسي

وذلك فقط بما ورد من نصوص وأحكام في القانون الأساسي (الدستور) دون سواها إعمالاً لنصوص الدستور وإرادة الشعب الفلسطيني في ذلك، وتطبيقاً للقاعدة الدستورية التي تنص على أن الأصل في الصلاحيات الحظر ما عدا ما ورد عليه النص، ذلك أن السلطة مصدرها الشعب، وهذا الأمر يسري وواجب النفاذ دون تجاوز في كافة الأحوال العادية أو الطارئة.

ب- في قانون الانتخابات رقم ٩/٢٠٠٥

حيث أشرنا سابقاً إلى أن القانون الأساسي (الدستور) يحدد القواعد والأحكام الأساسية، ويحيل إلى القانون تنظيم الجانب الإجرائي للأعمال وتنفيذاً لغايات الدستور مع التأكيد على أن نصوص الدستور:

- تعلو على نصوص القانون وهي الواجبة النفاذ عند التعارض.
- أن دور القانون تنظيمي إجرائي ويحظر أن يرِدَ فيه أحكام وقواعد إضافية لما ورد في الدستور.

وفي هذا الجانب سنتعرض إلى بعض المواد الأساسية في قانون الانتخاب والمتعلقة بموقع الرئاسة، وهي الأحكام الواردة الآتي ذكرها:

* **المادة رقم (٢) التي تنص على انه:** (مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (١١١) من هذا القانون، وفيما عدا أول انتخابات تشريعية تجري بعد إقرار هذا القانون فقط:

١-يتم انتخاب الرئيس، وأعضاء المجلس في آن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري. -مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.)

وبدراسة أحكام هذه المادة نجد ما يلي:

أ- المخالفة الدستورية في القانون، وذلك بالإضافة والزيادة على ما ورد في الدستور (القانون الأساسي) حيث أقحم هذا القانون- المقر في عهد الرئيس الحالي (محمود عباس)- حكماً جديداً غريباً عن القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية (الدستور)، وهو تزامن انتخابات الرئاسة مع انتخابات المجلس التشريعي، ويترتب على ذلك بطلان هذا النص وإلزامية تطبيق نص الدستور المقدم، والذي يعلو على القانون الخاص بانتخاب الرئيس، حيث لم يرد في القانون الأساسي ما يشير إلى التزامن بين انتخابات الرئاسة والمجلس التشريعي، وهذه المخالفة الدستورية الصارخة تكررت في المواد (٢+ ٧ + ٨٥ + ٨٧).

ب- الحكم والنص القانوني الموافق والوارد في (البند٢/ مادة ٢) والمؤكد لما جاء في القانون الأساسي (الدستور) والذي ينص على أن مدة ولاية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ومنع ترشحه لأكثر من دورتين متتاليتين، وانتفاء أي نص في هذه البند الخاص بانتخاب وترشيح الرئيس، وكذلك في غيره لأي حكم يشير إلى إمكانية أو حق التمديد في الدورة الواحدة للرئيس. وهو ما يناقض البند (١) من نفس المادة. في حالة الرئيس الفلسطيني الحالي التي تنتهي فيها ولايته قبل نهاية المجلس التشريعي بعام كامل!

* **الأحكام الواردة في المادة رقم (٧)** والخاصة بحالات شغور منصب الرئاسة.

حيث نصت المادة (٩٧) على (يعتبر منصب الرئيس شاغراً في أي من الحالات الآتية:

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي وتعتبر سارية المفعول بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس.

ت. فقدان الأهلية القانونية وذلك بناءً على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

٢. إذا شغر منصب الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة(١)

أعلاه يتولى رئيس المجلس مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة أقصاها تسعين يوماً على أن تجري خلال ستين يوما من شغور منصب الرئيس انتخابات حرة ومباشرة لانتخابات رئيس جديد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنتهي ولاية الرئيس المؤقت بعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب الرئيس الجديد، وفور أداء الرئيس المنتخب اليمين القانونية وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

٣. إذا رغب رئيس المجلس ترشيح نفسه لانتخابات منصب الرئيس توجب عليه عقد جلسة فور شغور منصب الرئيس وتقديم استقالته من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس جديد للمجلس يقوم أيضاً بمهام الرئاسة مؤقتا.

٤. مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (١١١) من هذا القانون:

أ. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أكثر من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.

ب. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أقل من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة رئاسية جديدة لمدة لأربع سنوات، على أن تجري انتخابات عامة للمجلس التشريعي في موعدها لتواكب فترة الرئاسة الجديدة، وتكون لنفس الفترة.)

وبالدراسة القانونية لما ورد في هذه المادة من أحكام وقواعد قانونية نشير إلى ما يلي:

أ- حالات الشغور التي بينتها المادة، وهي:

- الوفاة
- الاستقالة
- فقدان الأهلية

ب- من استحقاقات شغور منصب الرئاسة في هذه الحالات، تولي رئيس المجلس التشريعي مهام الرئاسة وإجراء انتخابات رئاسية خلال ستين يوما، وما ورد بشأن رغبة رئيس المجلس التشريعي بترشيح نفسه وما يترتب على ذلك من استقالته واستلام نائبه لمهامه والترشح حسب الأصول.

ت- الاستحقاقات الزمنية لحالات شغور منصب الرئاسة، والتي جاء النص عليها في المادة (٩٧) فقرة (٤)، وهي حالتان:

الأولى: شغور منصب الرئاسة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية وبقاء مدة أكثر من عام من مدة ولاية الرئيس المنتهية ولايته، ويترتب على ذلك اعتبار هذه المدة (الأكثر من عام) دورة مستقلة بحد ذاتها ومدة ولاية رئاسية معتبرة للرئيس الجديد (الذي خلف الرئيس السابق)، بالانتخاب، وبانتهائها (أي المدة المكملة لمدة الرئيس السابق) تجري انتخابات رئاسية جديدة.

الثانية: شغور منصب الرئاسة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية وبقاء مدة أقل من عام من مدة ولاية الرئيس المنتهية ولايته، ويترتب على ذلك اعتبار هذه المدة (الأقل من عام) مضافة إلى مدة الولاية الجديدة للرئيس المنتخب الجديد أي لأربع سنوات إضافة إلى هذه المدة، بحيث تعتبر مجموع المدتين بالنسبة للرئيس الجديد دورة انتخابية واحدة وولاية رئاسية واحدة (المدة المتبقية من ولاية الرئيس السابق والأقل من عام + المدة الولاية الرئاسية الطبيعية وهي أربع سنوات = دورة انتخابية رئاسية واحدة)

ونجد أن الاستحقاق الزمني لحالات الشغور للمدد المتبقية من الدورة (الولاية الرئاسية) الانتخابية للرئيس المنتهية ولايته لأي حالة من حالات الشغور، وسواء كانت هذه المدة أقل من عام أو أكثر من عام، يعتبر إقحاماً لأفكار قانونية خارجة عن النظام القانوني الفلسطيني والواردة في قانون الانتخاب ٢٠٠٥/٩، والمخالفة للقانون الأساسي (الدستور)، والذي يعلو على القانون، وتتقدم أحكامه عليه، وهي التي تكون دائماً واجبة التطبيق والنفاذ، وعند تعارض أو زيادة الأحكام في القانون على الدستور يستبعد مباشرة تطبيق النص الوارد في القانون ويطبق الدستور فقط، وهذه الأفكار المصاغة قانونياً والمعممة على النظام القانوني الفلسطيني هي منبعها من فكرة التزامن بين انتخابات

الرئاسة والمجلس التشريعي التي لا تستند إلى أي أساس دستوري صحيح أو موضوعي سليم، بل والتي ليست عرفا في النظم الديمقراطية، بل إن معظمها يجري الانتخابات الرئاسية مستقلة عن التشريعية أو البرلمانية، وبالتالي فهي غير شرعية ومستوجبة لعدم النفاذ والإلغاء، وهذه الفكرة المستبعدة دستورياً (التزامن) تكررت في المادة (١١١) من قانون الانتخابات المذكور لعام ٢٠٠٥.

وبالتالي تأخذ ذات الحكم بالاستبعاد وعدم النفاذ، وبالتالي التزام أولوية تطبيق النص الدستوري الخالي من التزامن بين الانتخابات التشريعية والرئاسية.وهو ما ينطبق على حالة الرئاسة القائمة اليوم والقاضي بإجراء الانتخابات مع اكتمال مدة الرئاسة لأربع سنوات في ٨ كانون ثاني ٢٠٠٩م.

رابعا: التكييف القانوني لوضع منظمة التحرير الفلسطينية ودورها في إطار السلطة الوطنية الفلسطينية

باستعراض أحكام الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي) والذي يحكم كافة العلاقات القانونية الداخلية والخارجية للسلطة الوطنية الفلسطينية (الكيان الناشئ) لم نجد أي نص يعطي أي صلاحية أو دور لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي انتفاء القيمة القانونية والإلزامية لقراراتها (المنظمة) بالنسبة للسلطة الوطنية الفلسطينية تشريعياً وتنفيذياً وقضائياً خارجياً وداخلياً، وبالتالي فإن التكييف القانوني لواقع منظمة التحرير إنما هو إطار تنسيقي لبعض الأحزاب والتنظيمات الفلسطينية لا

صفة قانونية له ولا صلاحيات له بالنسبة للكيان القانوني الحالي للواقع الفلسطيني الجديد (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بغض النظر عما أرادته قيادة المنظمة عندما وافقت على اتفاقيات أوسلو التي أنشأت السلطة الوطنية، وإن أي قرار يصدر عنها (بكل مؤسساتها) وموجه إلى السلطة الوطنية الفلسطينية تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً لا قيمة قانونية له وفقاً لأحكام الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي)، ولا يتمتع بأي صفة إلزامية، ويعد تدخلا في شئون السلطة دون سنند قانوني.

خامسا: التوجه الرئاسي الجديد بالتمديد وإشكالاته

حيث بادر الرئيسي الحالي (محمود عباس) للسلطة الوطنية الفلسطينية إلى طرح رغبته بالتمديد لنفسه بعد انتهاء فترة ولايته الدستورية المنتهية في ٨ كانون ثاني/يناير ٢٠٠٩م إلى ٨ كانون ثاني/يناير ٢٠١٠م فان فريق التقرير يرى:

١- عدم دستورية وانتفاء شرعية مثل هكذا قرار محتمل ويعد افتتاحاً رئاسياً للفوضى التشريعية والدستورية، وهو ما قد يشير إلى حالة من حالات الشغور بفقدان الأهلية: سواء خضع قراره بالإكراه، أو نقص الأهلية بخرق النظام الأساسي خلافا للقسم الدستوري الذي اقسمه بالتزام وحماية الدستور والقانون.

٢- الشبهة الدستورية في تعارض المصالح في اتخاذ قرار من قبل شخص الرئيس لمصلحته الشخصية.

٣- الشبهة الدستورية في الإعداد لاستحقاقات سياسية انتخابية

غير قانونية وغير دستورية من قبيل:

- ارتباط لجنة الانتخابات بشخص الرئيس
- الإعداد لانتخابات تشريعية وفقاً لما يخدم مصالح الرئيس
- الإعداد لانتخابات رئاسية حسبما يرى الرئيس
- الدخول في مرحلة الفوضى الدستورية والقانونية واستحقاقاتها الخطيرة جداً

الخلاصة والتوصيات

يجد فريق التقرير أن التصرف السياسي وفقاً لأحكام القانون الأساسي (الدستور) هو الذي يعطي الشرعية السياسية والقانونية لأي قرار رئاسي، وبخلاف ذلك فإننا نكون أمام فوضى وارتباك وحالة عدم توازن في كافة المجالات، وفي مرحلة من أهم مراحل القضية الفلسطينية، والذي بدوره يؤثر على:

١- الاتجاه بإمكانية تحول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى دولة مكتملة العناصر.

٢- تزايد المخاوف من استمرار التجزئة والانقسام الفلسطيني على كافة الصور، وبالتالي اهتزاز الوضع القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية بأكمله، وخطورة ذلك البالغة على مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية.

٣-التأثير البالغ لهذه الحالة على مدى شرعية التفاوض مع دولة الاحتلال، وتزايد إمكانية انتفاع دولة الاحتلال والموقف الدولي من ذلك.

٤-تنامي المخاوف من تقلص الدعم العربي أو الدولي للسلطة الوطنية الفلسطينية بحجة هذه الحالة غير الشرعية وما أنتجته من فوضى.

٥- في حال اتخاذ القرار بالتمديد للرئيس نكون أمام تجاوز الرئيس للشرعية الدستورية المتمثلة في المجلس التشريعي الذي بدوره له كامل الصلاحيات بالاجتماع واتخاذ القرار المحافظ على الشرعية الدستورية والقانونية.

وبذلك اظهر التقرير بوضوح عدم شرعية التمديد للرئيس وفق القانون الأساسي، كما بين المخاطر الدستورية والقانونية والسياسية الناجمة عن مثل هذا الإجراء في خرق وانتهاك أحكام القانون والدستور الفلسطيني، واظهر التقرير أن إجراءات الرئيس المتعلقة بتطبيق القانون والدستور يجب أن ترتبط بعلاقات وثيقة بينه وبين المجلس التشريعي، فيما لاحظ التقرير الإهمال المتعمد ومع سبق الإصرار للمجلس التشريعي من قبل الرئيس، علما بان المجلس يتمتع بنصاب قانوني كامل يمكنه من اخذ دوره التشريعي على أكمل وجه، ولذلك فان هذا الإهمال هو تدمير لانجازات الشعب الفلسطيني المتعلقة بفصل السلطات من جهة، وفي قبول آلية المجلس تعبيرا عن إرادة الأمة من جهة أخرى.

ولذلك فان التقرير يوصي الرئيس الفلسطيني بالتزام الدستور والقانون، واللجوء إلى إجراء انتخابات رئاسية في موعدها المحدد في ٢٠٠٩/١/٨م، وأن يقوم بدعوة لجنة الانتخابات المركزية لأخذ دورها قبل ثلاثة شهور من انتهاء ولايته حسب الدستور أي في ٢٠٠٨/١٠/٨م، وان مثل هذا التوجه يعد احتراما منه للشعب الفلسطيني الذي يرأسه، والتزاما من الرئيس بما اقسم عليه أمام المجلس التشريعي وأمام شعبه، ويكرس بالتالي البيئة الديمقراطية الفلسطينية التي افتخر بها على مدى السنوات الأربعة الماضية.

المحور الثاني

الجوانب القانونية المتعلقة بتمديد مدة ولاية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية*

أخص بالشكر مركز دراسات الشرق الأوسط لإتاحته المجال لدراسة القضايا المهمة التي تمر بها المنطقة، وبداية لا بد من توضيح الجانب السياسي القانوني في المسألة، لدينا مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم السلطة، حيث كانت محددة ضمن مدة انتقالية قبل تحديد مدة ولاية الرئيس.

في العام ٢٠٠٥م أصبحت المدة أربع سنوات ويجوز للرئيس الترشح لولايتين، ولا ضرورة بالتزامن بين الانتخابات التشريعية والرئاسية، ففي قانون الانتخابات نقطة مهمة حيث جرى اشتراط بعد أول انتخابات تشريعية ستكون الانتخابات مترافقة، الشروط التنظيمية يجب أن لا تتعارض مع القانون أو أنه تخالفه.

ولاية الرئيس تنتهي في ٢٠٠٩/١/٩م، الشروط التنظيمية تمدد ولاية الرئيس وهذا لا يجوز.

أما شرط التزامن ٢٠٠٥/٩م فإنه لا يحترم القانون الفلسطيني وعملية التنظيم يجب أن لا تتغير في الأحكام الدستورية. أكثر ما لفت انتباهي في تفسير المادتين من ٣٧/ من القانون الأساسي: يُعدّ

* **إعداد د. محمد الموسى**/ أستاذ الحقوق في جامعة الزيتونة- الأردن.

مركز رئيس السلطة شاغراً بقرار الأغلبية ، أما الممددون فيقولون بأن الموقع يشغر بالوفاة أو الاستقالة حيث أن مدة رئاسة الرئيس تنتهي في ٢٠٠٨/١/٩م.

فالقاعدة الأساسية في تفسير النصوص يجب أن تعتمد حسن نية.

المادة (٤٣/ القانون الأساسي: يحدد حالات الضرورة لرئيس السلطة لإصدار القرارات في حالات الضرورة إصدار قرارات لها مدة القانون وعرضها على التشريعي.

التمديد من الحالات التي تحتمل التأخير وليست ضرورة.

النقطة التالية أن السلطة مستقلة عن منظمة التحرير وإدارة الشؤون الداخلية بحسب القانون الأساسي لا يعطي المنظمة سلطات داخلية.

قانونياً فهيئات منظمة التحرير غير قانونية، بالإضافة إلى عدم قانونية تجديد أفرادها.

علاقة السلطة بالمنظمة

يقول زكلر- المستشار القانوني الإسرائيلي-: نحن استطعنا أن نوقع الفلسطينيين في فخ؛ فقبل أوسلو كانت السيطرة لمنظمة التحرير على الأرض، وبموجب أوسلو صار الشق الداخلي للسلطة والخارجي للمنظمة، وهذا الفصل سيمنع اكتمال عناصر السيادة.

أما المسألة الأخرى فهي مرتبطة بالمشروعية الدستورية، نحن نتحدث عن ديمقراطية ناشئة، أما التهديد فهو ضد الديمقراطية، وأي محاولة هي تراجع عن المرتكزات الدستورية والتنظيم القانوني والسياسي للكيان الفلسطيني.

ولاية عباس ستنتهي في ٢٠٠٩/١/٨م ولن يكون ممثلاً لإرادة الشعب الفلسطيني وسيكون متسلطاً على الشعب، وهذا سيعدم الثقة بين الطرفين وإلى تداعيات خطيرة والأفضل الارتكان إلى سيادة القانون والشرعية الديمقراطية بعيداً عن إملاءات أخرى.

مقدمة

تسعى الرئاسة الفلسطينية من خلال مجموعة من التدابير الواقعية و الحيل القانونية إلى تمديد مدة ولاية رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس، بحيث تنتهي ولايته حسب المأمول مع انتهاء ولاية المجلس التشريعي الحالي. ومؤيد وهذا التمديد يستندون-كما أوضحنا- إلى حيل قانونية في مقدمتها المادة(١/٢) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م التي تأخذ بفكرة التزامن بين انتخاب رئيس السلطة الفلسطينية وانتخاب أعضاء المجلس التشريعي. وهم يستندون كذلك إلى المادة(١١١) من القانون ذاته التي تنص على إجراء الانتخابات الرئاسية القادمة بحلول نهاية الدورة التشريعية لأول مجلس تشريعي ينتخب بعد نفاذ هذا القانون المعدل. و قد جرى تكرار هذين الحكمين القانونيين في القرار الرئاسي بقانون الانتخابات العامة رقم (١) لسنة (٢٠٠٧)، وهو القرار الذي ألغى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م.

إذاً يستند مؤيدو التمديد على فكرة التزامن بين إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة الفلسطيني.

وهو موقف يثير عدداً من الإشكاليات القانونية التي تجعل الأخذ به غير مقبول ولا معقول من الناحية القانونية. فالتيار الداعي إلى التمديد في مستنفع من المغالطات القانونية التي تجعله فاقداً لأي سند قانوني أو شرعي وفيما يلي بيان موجز بأهم المثالب القانونية التي تعتري الموقف المؤيد للتمديد.

أولاً: التمديد يخالف المقتضيات الدستورية

مما لا شك فيه أن النصوص القانونية التي يتضمنها قانون الانتخابات العامة الفلسطيني، والتي يرتكز عليها مؤيد التمديد، تخالف المبادئ والأحكام الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني.

فمن المعروف أن مدة ولاية كل من رئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي كانت وفقاً للمادتين (٣٦) و(٣٧) تباعاً من القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢م المعدل لعام ٢٠٠٣م هي مدة المرحلة الانتقالية. وقد جرى تعديل هذه المادة لاحقاً بمقتضى القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، فأصبحت مدة ولاية الرئيس والمجلس وفقاً للمادتين (٣٦) و(٣٧) المعدلتين بالقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥م أربع سنوات.

يترتب على ما سبق من الناحية العملية أن تكون مدة ولاية الرئيس عباس أربع سنوات تحتسب بحسب المادة (٣١٩٤) من قانون الانتخابات العامة الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥م، بعد شهر من إعلان النتيجة النهائية. الأمر الذي يعني أن ولاية عباس تنتهي من الناحية العملية في ٢٠٠٩/١/٨م.

أما فيما يتعلق بمدة ولاية المجلس التشريعي، فإنها بحسب المادة (٣٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥م، أربع سنوات تحتسب من تاريخ انتخاب أعضاء المجلس(٢٠٠٦/١/٢٦م) ؛ الأمر الذي يعني أن المجلس التشريعي الحالي تنتهي مدة ولايته في ٢٠١٠/١/٢٥م.

يستنتج مما سبق أن العمل بفكرة التزامن بين انتخاب الرئيس و أعضاء المجلس التشريعي ستفضي إلى تمديد ولاية الرئيس الحالي إلى العام ٢٠١٠م، وهو أمر يخالف تماماً صريح نص المادة (٣٦) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م التي جعلت مدة ولاية الرئيس أربع سنوات. ولم تنص على أي استثناء يسمح بتمديد المدة، أو بإضافة أية مدة إضافية. علاوة على أن القانون الأساسي فصل بين موعد انتخاب الرئيس وانتخاب أعضاء المجلس التشريعي، ولم ينص على الجمع بينهما.

ثانياً: عدم جواز تعديل النصوص الدستورية بنصوص أقل منها رتبة

يفضي القول بأن انتخابات الرئاسة ترتبط بانتخابات المجلس التشريعي؛ على أساس نصوص قانون الانتخابات العامة الفلسطيني الذي يشترط إجراءهما في آن واحد، إلى الإقرار بأن قانون الانتخابات، وهو قانون عادي، عدل أحكام القانون الأساسي وهو الدستور الفلسطيني. وهو قول يخالف الأصول والمبادئ القانونية المستقرة التي تجعل من القواعد القانونية داخل أي نظام قانوني متدرجة، فيسمو الدستور على القانون العادي، و يسمو الأخير على اللوائح و الأنظمة.

فتعديل القانون الأساسي الفلسطيني لا يكون إلا بقانون أساسي وليس بقانون عادي. وتشترط المادة (١٢٠) من القانون الأساسي الفلسطيني لتعديل أحكامه موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

صفوة القول في هذا الشأن أن شرط التزامن الوارد في قانون الانتخابات الفلسطيني ليس دستورياً، ولا يعد تعديلاً لأحكام القانون الأساسي ألبته لأنه أقل رتبة منه.

وحتى لو افترضنا بأن قانون الانتخابات جاء بشرط تنظيمي وليس بشرط أو بقيد موضوعي على مدة ولاية الرئيس، فإن الشرط بالحالة التي ورد فيها بقانون الانتخابات العامة يفضي إلى مخالفة دستورية لأن من شأنه أن يمدد مدو ولاية رئيس السلطة خلافاً لأحكام القانون الأساسي. علاوة على أن المشرع الدستوري لم يفوض المشرع العادي بإضافة مدة على مدة ولاية الرئيس المحددة بمقتضى القانون الأساسي.

ثالثاً: انتهاء ولاية رئيس السلطة الحالي نهاية طبيعية لا استثنائية

من المخاتلات القانونية التي يسوقها الداعون إلى تمديد ولاية رئيس السلطة الفلسطينية الحالي تفسيرهم لأحكام المادة (١/٩٧) من القانون الأساسي الفلسطيني تفسيراً شاذاً. فهم يفسرون النص المذكور الذي يحدد حالات شغور منصب الرئاسة بالوفاة، والاستقالة وفقدان الأهلية القانونية، على أساس أنه لا يجعل من انتهاء مدة ولاية رئيس السلطة سبباً من أسباب شغور منصبه.

إن هذه القراءة القانونية لنص المادة (١/٩٧) من القانون الأساسي

معيبة لأن المادة المذكورة تعالج حالات شغور منصب الرئيس لسبب استثنائي وقبل انتهاء مدة ولايته طبيعياً. فمن البدهي أن منصب الرئيس يشغر بانتهاء مدة ولايته المحددة بحكم القانون. وهي مسألة لا صلة للمادة(٩٧/١) بها، فهذه الأخيرة تتناول حالات شغور منصب الرئاسة قبل أوانه المحدد قانوناً بأربع سنوات. ولذلك لا مجال لتطبيق أحكام هذه المادة على ولاية الرئيس عباس التي ستنتهي طبيعياً خلال أشهر بانتهاء مدة ولايته كما حددها القانون الأساسي.

رابعاً: بطلان القرار الرئاسي بقانون الانتخابات العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م

أصدر رئيس السلطة الفلسطينية الحالي قراراً رئاسياً بقانون للانتخابات العامة ألغى قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥م. وقد تضمن هذا القرار نصوصاً تكراراً لشرط التزامن بين إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

وبصرف النظر عن عدم قانونية هذا القرار، ومخالفته لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، فيوجه له من الانتقادات القانونية كل ما ذكر أعلاه. فضلاً عن كونه بحد ذاته قراراً مخالفاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وذلك لأنه لا يتفق مع شروط إصدار مثل هذه القرارات الواردة في المادة (٤٣) من القانون الأساسي؛ فليست هناك ضرورة لا تحتمل التأخير تستوجب إصداره. وفي الأحوال جميعها، فإن الأحكام المدرجة فيه التي تتعلق بإجراء انتخاب رئيس السلطة أضافت شروطاً

لم يتضمنها القانون الأساسي، و لم يجز اعتمادها أو شنها من قبل أية جهة داخل السلطة الفلسطينية.

خامساً: استقلال مؤسسات السلطة الوطنية عن هياكل المنظمة

مما لا شك فيه أن أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة تماماً عن هيئات وأجهزة منظمة التحرير الفلسطينية، وهو أمر جلي وواضح من خلال أحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي لا يشير من قريب أو بعيد إلى منظمة التحرير الفلسطينية. فالقانون الأساسي هو وحده الذي يحكم حياة ووظائف أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، وليس للمنظمة أية سلطة أو صلاحية معترف لها بها في مواجهة هذه الأجهزة.

وبصرف النظر عن الجدل القائم حو طبيعة العلاقة بين السلطة الوطنية الفلسطينية و منظمة التحرير الفلسطينية، فمن غير المتصور قانوناً أن تتدخل هذه الأخيرة في مدة ولاية رئيس السلطة أو في تنظيم إجراء الانتخابات الرئاسية أو التشريعية الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية. فهي من الموضوعات المحددة بمقتضى القانون الأساسي الفلسطيني.

سادساً: التمديد افتئات على إرادة الشعب الفلسطيني

لا جزم أن تمديد مدة ولاية رئيس السلطة الفلسطينية، وعدم إجراء انتخابات رئاسية عامة ومباشرة وحرة، يشكل افتئاتاً على إرادة الشعب الفلسطيني، وعلى مقتضيات المشروعية القانونية. فالأصل هو الرجوع بعد انتهاء مدة ولاية الرئيس إلى لشعب، خاصة وأن القانون الأساسي

الفلسطيني يؤكد على سيادة القانون، وأن الأمة هي مصدر السلطات.

ولذلك فإن تمديد ولاية الرئيس عباس دون سند قانوني؛ وخلافاً للمبادئ الدستورية، يخرق أسس ومرتكزات المشروعية الديمقراطية. ويمثل انتهاكاً واضحاً للمرتكزات الدستورية الأساسية للنظام السياسي الفلسطيني.

خاتمة

لا مندوحة أن تمديد ولاية الرئيس عباس ينطوي على تداعيات قانونية هائلة، ليس أقلها أنه يصبح رئيساً فاقداً للشرعية من الناحية القانونية. علاوة على أنه سيغدو كذلك فاقداً لأية صفة تمثيلية سواء بالنسبة للسلطة الوطنية الفلسطينية أم بالنسبة للشعب الفلسطيني. ومن التداعيات الأخرى نشوء فراغ قانوني في منصب رئيس السلطة الفلسطينية، الأمر الذي سيلقى بظلال مخيفة من الناحيتين القانونية و السياسية.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو ما الحل إن لم يشرع الرئيس في غضون الأشهر الثلاثة الأخيرة من ولايته بالدعوة إلى إجراء انتخابات رئاسية واستمر بالرئاسة إلى عام ٢٠١٠م؟

من المحتم أن الرئيس عباس بانتهاء مدة ولايته الدستورية سيفقد صفته الدستورية و الرئاسية بحكم القانون، وسيفتقر لأي سند قانوني يسمح له بالتصرف أو بممارسة الصلاحيات الرئاسية. و إذا كان القانون الأساسي الفلسطيني و قانون الانتخابات العامة يعالجان الحالة التي يشغر فيها منصب الرئاسة لسبب استثنائي و قبل فوات مدة الرئاسة؛ فيحل رئيس المجلس التشريعي محل الرئيس السابق إلى حين

انتخاب رئيس جديد.

فإن القانونين المذكورين لم يتناولا الحالة التي تنتهي فيها مدو ولاية الرئيس بفوات الأربع سنوات، ويستمر مع ذلك في منصبه. وهو أمر طبيعي لأن الرئيس في هذه الحالة ليس رئيساً، ومن غير المنطقي أن يعالج القانون حالة كهذه؛ فالأصل إجراء انتخابات لانتخاب رئيس جديد. وعلى أي حال، فيظهر لنا أن رئيس المجلس التشريعي يملك أن يحل محل الرئيس عباس بعد انتهاء مدة رئاسته، و ذلك لأن الأصل هو عودة الأمر إلى صاحبه الأصيل وهو المجلس التشريعي الذي يمثله رئيسه طبعاً. ويقوم هذا الأخير بتنظيم إجراء الانتخابات وتسليم السلطة إلى الرئيس الجديد المنتخب. فليس متصوراً ألبتة من الناحية القانونية العمل بحالة الفراغ الدستوري أو القانوني، إذ إن إرادة الأمة العامة قادرة على ملء هذا الفراغ من خلال المجلس التشريعي ممثلاً برئيسه حتى انتخاب رئيس جديد.

لهذا كله من الصائب ألا يتخذ الرئيس عباس قراراً بالاستمرار في منصبه بعد انتهاء ولايته، وأن يبادر إلى الدعوة لإجراء انتخابات رئاسية وفقاً لأحكام القانون، فذلك أدعى لاستقرار الأمور وللحفاظ على مؤسسات ومرافق السلطة، وعلى مكتسبات الشعب الفلسطيني ومن أهمها الديمقراطية وسيادة القانون.

المحور الثالث

الورقة الأولى

الانعكاسات السياسية والقانونية لتجاوز القانون الأساسي الفلسطيني والسيناريوهات*

يقفُ كثيرُ من المراقبين والمحللين السياسيين مشدوهين، والشدَهُ حالةٌ تختلط فيها شدةُ الدهشة والحيرة والقلق أمام تلاحق الأحداث والتصريحات والمواقف ذات الحساسية والخطورة والإيقاع العالي فيما يتعلق بالانعكاسات والتداعيات والتطورات التي يُمكن التنبؤ بما فيما إذا أصر الرئيس الفلسطيني أبو مازن على التحديد لحُكمه متجاوزاً بذلك القانون الأساسي الفلسطيني، ودون الاتفاق الوطني الفلسطيني على أي بديل دستوري.

وبعيداً عن التهوين أو التهويل من حالة الشدة أو الانشداه السياسي هذه فإن مُقاربة موضوعية شاملةً متوازنة ستضع الأمور في نصابها، وستجعل التنبؤ بالمآلات والتداعيات والسيناريوهات المستقبلية أمراً ممكناً وعلى درجة جيدة.

ولعل الركن الأساسي في هذه المقاربة المطلوبة يتمثل في التأكيد على أن الصراع حول انتخابات الرئاسة الفلسطينية ليس إلا عَرَضاً للمرض ومرحلةً جديدة من حالة التأزم الفلسطيني والعربي الذي يشوبه

---

* **إعداد: د. صبري سميرة**/ أستاذ علوم سياسية ومحلل سياسي- الأردن.

الكثير من التفكك والتبعية والاستقطابين: الإقليمي والدولي.

وبالنظر إلى اللاعِبَيْن الرئيسين في الصراع حول انتخابات الرئاسة فتح وحماس وبالنظر إلى اللاعبين الآخرين المباشرين وغير المباشرين فإن صراع الانتخابات الرئاسية يمثل فرصة أو بيئة يتحرك فيها اللاعبون لزيادة تأثيرهم وتقليل خسائرهم والدفع بالأمور تجاه الأجندات والسيناريوهات التي يرغبونها، ولعل أهم اللاعبين الآخرين الذين يجب التركيز على حركاتهم وتكتيكاتهم هم إسرائيل وأمريكا ومصر والأردن وسوريا وإيران، وبدرجة أقل السعودية وتركيا وروسيا.

وسيسعى كل لاعب من هؤلاء للقيام بحركات تجاه الآخرين تكون مُحصلتها مختلفة باختلاف اللاعب الآخر.

فالبعض يجب أن تكون محصلة اللعبة معه ربح وخسارة (صراع صفري) والآخر ربح وربح (تقاسم المنافع أو تبادلها)، والثالث خسارة وخسارة (عليّ وعلى أعدائي).

وبالنظر إلى المصالح العليا للقضية الفلسطينية والأمة العربية فإن معيار الحكم على حركات وأفعال فتح وحماس والدول العربية والإسلامية سيكون فيما إذا كانت هذه الحركات والأفعال تجاه الصراع الانتخابي الرئاسي ستصب حقيقة في خدمة هذه المصالح العليا، لا أن تكون وبالاً عليها في سعي كل لاعب لخدمة مصالحه الضيقة المتخيلة قصيرة النظر والأمد.

ولعل استيعاب مرحلة الفراغ والصراع الانتخابي الرئاسي في لبنان

يعطي الكثير من الدروس والعبر في فهم كل الأفعال وردود الأفعال وخسائر وأرباح وقوة وتوازن اللاعبين المختلفين والأمد الذي يمكن أن ينجَرّ إليه الجميع، ومن ثم قياس أثر ذلك كله على وضع لبنان ومصالحه العليا، وكيف انتهى الجميع (راضين أو مُكرهين) على الجلوس جميعاً على طاولة واحدة ومحاولة العمل جماعياً إن أرادوا حماية مصالحهم الضيقة الخاصة، أو المصالح العليا للبنان ولكل الدول ذات الأثر أو التأثر بما يجري في لبنان.

إن الصراع الانتخابي الرئاسي الفلسطيني هو تعبير عن الصراع على القيادة الميدانية الفعلية العسكرية والأمنية في الضفة الغربية وغزة، وعن الصراع على القيادة السياسية للشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، وعن الصراع على شرعية تمثيل الكيان الفلسطيني، وعن الصراع على الرؤى والاستراتيجيات والبرامج اللازمة كل القضية الفلسطينية، وعن الصراع بين حزبين مُتصارعين تاريخياً، وعن الصراع بالوكالة لحساب قوى إقليمية ودولية تتصارع على النفوذ وتصفية الحسابات، وعن صراع يرى فيه قلة من المنتفعين والمستنفذين صراع حياة أو موت لهم ويشكلهم ولمن يخدمونهم.

وما لم تتفق فتح وحماس ومعهم الدول العربية والإسلامية ذات العلاقة على أن كافة أشكال الصراع السابقة يجب حلها بالحوار والوحدة الوطنية ومراعاة المصالح العليا للشعب الفلسطيني والأمة العربية وبالحفاظ على الديمقراطية والدستورية، فإن الصراع على الانتخابات

الرئاسية الفلسطينية سيشهد فصولاً وتداعيات وانعكاسات قانونية وسياسية خطيرة تصب في محصلتها في خدمة الاستراتيجية الإسرائيلية المدعومة أمريكياً والتي تراهن على كسب الوقت وفرض الوقائع على الأرض وتفتيت الفلسطينيين والعرب.

وما دامت حركتا فتح وحماس لم تتفقا على توفير الإرادة وتسخير كل القدرات كل تلك الصراعات بالشكل الموصوف، فما نحن نُشاهد أول فصول وانعكاسات الصراع الانتخابي الرئاسي. فالرئيس أبو مازن ومعه حركته فتح لا يُريدون إجراء انتخابات رئاسية لا يضمنون نتائجها وقد تفقدهم آخر معاقلهم في قيادة المؤسسات المنتخبة في الضفة والقطاع، وقد تفقدهم آخر ما تبقى لهم من شرعية سياسية في أوساط الشعب الفلسطيني. فهم يرون أن قبولهم بإجراء الانتخابات البلدية ومن ثم التشريعية قد قادهم إلى خسارة قيادتهم لهذه المواقع، وأنه قاد لاحقاً إلى استفادة خصمهم حماس من تلك المواقع لتعزيز كافة أشكال قوتها، ومن ثم السيطرة الكاملة على قطاع غزة. وهكذا يرى أبو مازن وفتح بأنه ما لم يتم الاتفاق مع حماس التي قد تدعم مُرشحاً منها أو قريباً إليها- فإنه من الغباء السياسي والميداني أن تسح بإجراء انتخابات رئاسية حتى لو أصبح مطعونٌ في شرعية رئاسة أبو مازن الدستورية، وفي المقابل فإن حماس تُعلى صباح مساء بأنها لن تتعامل مع أبو مازن كرئيس، وستبقى جاهدة لأضعاف دوره وتأثيره ومن وراءه سلطة فتح بين الفلسطينيين والعرب وفي الساحة الدولية وفي شرعيته

في التفاوض مع إسرائيل وتقديم أية تنازلات. وهي ترد بذلك على كل انتقاداته أبو مازن وفتح لشرعية سيطرة حماس على غزة وشرعية حكومتها المقالة في غزة، وبذلك أيضاً تفقد حكومة فياض في رام الله شرعيتها ما دامت فقدت شرعية من أمر بتشكيلها.

ولعل الصراع على الشرعية سيزداد ويتأزم ويصبح من أهم انعكاسات وتداعيات تمديد أبو مازن لرئاسته بدون سند دستوري واتفاق وطني فلسطيني. ولعل الشرعيات المطعون بها لدى الفرقاء ستُضعف الموقف الفلسطيني الإجمالي بين الفلسطينيين والعرب، وفي ساحة الحراك والعلاقات الدولية، وستمنح إسرائيل كُل الفرص لتأكيد مزاعمها بأنه لا يوجد طرف فلسطيني يُمكن الاتفاق معه على حل للقضية الفلسطينية فما يكسبها المزيد من الوقت الذي تُريد ويُخفف عنها أي ضغط دولي ويُقلل من احتمالية مخاطرتها بالتدخل الميداني الواسع في الضفة وغزة ما دام القوم مشغولون بأنفسهم ويُقوضون قوتهم بأيديهم.

وبالنسبة لردود أفعال اللاعبين الآخرين ودول العام والمنظمات الدولية فإن صراع الشرعية لا يعنيها كثيراً وسوف تتعامل معه وفق منظارها الخاص بها، فمن يدعم أبو مازن وفتح لن يقدم المسوغات الشرعية والسياسية في دعم تمديده لولايته، ومن كان يدعم حماس فسوف يدعم موقفها الأخص لذلك. ولعل في تجربة حكومتي هنية وفياض المطعون في شرعيتها ما يُدلل على ذلك. فإسرائيل وأمريكا

وأوروبا والدول العربية – خاصة محور الاعتدال – استمروا في دعم حكومة فياض. وأما المعارضون لهؤلاء وعلى رأسهم إيران وسوريا فقد استمروا في دعم حكومة هنية. وأما دول العالم الأخرى ومنها تركيا وروسيا فقد تعاملت مع الطرفين وفق منظور مصالحها وسياساتها. والمهم في موضوع الشرعية لدى حماس وفتح والدول المعيشة هو الشرعية الميدانية والتي يُحكم فيها الشعب الفلسطيني بقوة السلاح والأمن. وسيطرة فتح وحماس على الضفة والقطاع وفق ذلك لن تتأثر بالصراع حول الشرعية الدستورية، التي هي أصلاً مطعون فيها لكلا الطرفين منذ سنوات.

ومن الانعكاسات والتداعيات القانونية والسياسية المتوقعة أو الممكنة هو إعلان حماس أن السلطات الرئاسية قد انتقلت لرئيس المجلس التشريعي ونائبه. وعندها سترد فتح بأن المجلس التشريعي لا يملك النصاب الشرعي وبالتالي لا شرعية له. وقد يُبادر الرئيس أبو مازن إلى زيادة الطين بلة في محاولة لقطع الطريق على حماس في مثل هكذا خيار بأن يُصدر قراراً بحل المجلس التشريعي كخطوة استباقية لسلب المجلس التشريعي الشرعية الواضحة في أن يبُت في أمر بانتخابات الرئيس.

ألا وإن الصراع حول الشرعية الدستورية لكلا الفريقين سيؤدي إلى صراع حول الشرعية السياسية والتمثيلية لقيادة الشعب الفلسطيني، ولن يكون بمقدور أي طرف على التحرك الفعال على الساحة السياسية العربية والإقليمية والدولية – الرسمية والشعبية – للمطالبة بإنصاف

ونصرة الشعب الفلسطيني، فمن لا يتفق مع نفسه وينصر نفسه لن يبد الكثير من الأنصار من حوله. فالتنازع يقود إلى الفشل وذهاب الريح والتأثير واستجابة الآخرين. وهذا وضح مثالي لإسرائيل وأمريكا لإهمال تقديم أية تنازلات لأي طرف لعدم وجود طرف موحد فعال يمثل الفلسطينيين. وستقوم إسرائيل وأمريكا بابتزاز أبو مازن وفتح والتمنن عليهم في أن نتعامل معهم رغم عدم شرعيتهم، وست؟؟ في الضغط على حماس تحت نفس المبرر. وما دامت حماس مشغولة في صراعها مع فتح فلن تُخاطر بكسر التهدئة مع إسرائيل لتتكاثر عليها الجبهات.

وفي مقابل عدم تناول أبو مازن عن الرئاسة ما لم يتفق مع حماس فإن حماس ترفض إجراء انتخابات تشريعية مُبكرة أو مُتزامنة مع الرئاسية ما لم تتفق مع أبو مازن وفتح لأن في ذلك تفريط بحق وسلطة ترى أنها انتخبت شرعياً لتوليها، وأنها ليست مضطرة دستورياً وعملياً إلى ذلك.

من جهة أخرى وإذا ما قامت حماس بتولي رئاسة المجلس التشريعي للرئاسة الفلسطينية فهل حماس ترغب وقادرة على تولي هذه الرئاسة؟ وهل تؤول الرئاسة إلى شخص رئيس التشريعي أم إلى موقعه ومن ثم إلى نائبه؟ وما هي المدة المسموح بها لذلك؟ وهل حماس ستُحضر لعقد الانتخابات خلال الستين أو التسعين يوماً المسموح بها وفق القانون الأساسي؟ وكيف ستستطيع عقد هذه الانتخابات في الضفة الغربية؟ وسواء جرت انتخابات رئاسية أم لا فسوف يستمر صراع الشرعية الدستورية والسياسية مُستمراً ودونما نهاية وهل لدى حماس الرغبة

والقدرة والرؤية لتحمل كافة تبعات توليها الرئاسة الفلسطينية؟ وهل تستطيع تحمل أن يفرض حصار قاسي وشامل على الضفة كما هو مفروض على غزة في حال قررت إسرائيل وأمريكا وأوروبا التعامل مع رئاسة فلسطينية حمساوية؟

وفي مجالٍ آخر للانعكاسات السياسية للصراع في الانتخابات الرئاسية الفلسطينية، وفي مجال التسوية السياسية، فإن أحد السيناريوهات المحتملة هي أن تستغل إسرائيل النزاع الفلسطيني الداخلي الحاد لتُجبر أبو مازن وسلطته على التوقيع على تنازلات واتفاقيات لم تكن لتحدث لو كان الجانب الفلسطيني مُوحداً. وعندها ستفرض إسرائيل وقائع جديدة في الضفة الغربية وبغطاءٍ فلسطيني.

وفي الختام، ولتجنب الوقوع في مطب كبيرٍ جديد في العلاقات والبنية الفلسطينية الداخلية، وما تبعها من اصطفافات إقليمية ودولية، ولمعالجة حالة التأزم الفلسطيني التي ما تفتأُ تُفرِخُ الصراع تلو الصراع فإن الحق الذي هو أحق بأن يُتبع والصحيح الذي لابُد أن يصبح هو أن يعود الجميع إلى رُشدهم، وأن ينتصر الخُلصُ الشرفاء من فلسطينيين وعرب ودول إسلامية للمصالح العُليا للقضية الفلسطينية وللأمة العربية والعالم الإسلامي، ولا يكون ذلك إلا بحوار فلسطيني شامل وجاد لا تراجع عنه وعن استحقاقاته، ولا مجال فيه لإسرائيل وأمريكا ومن يعمل لحسابهما ولحساب مصالحه الشخصية والشللية أن يحرفاه عن بلوغ نهايته وتطبيقه. وقد قضت جولات الحوار السابقة شرطاً طويلاً في

نقاش عناصر الوحدة الوطنية وتم الاتفاق على كثير منها ومن ذلك: الحفاظ على دستورية وديمقراطية الكيان الفلسطيني ومؤسساته السياسية والتشريعية والقضائية، تشكيل الأجهزة الأمنية بعيداً عن الأحزاب والسياسة، ضمان عدم تدخل الأجهزة الأمنية في إدارة الشؤون السياسية والعامة، الاتفاق على قوانين انتخابية مُناسبة، التزام اتفاقيات مكة والقاهرة ووثيقة الوفاق الوطني، إعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية وفق أسس ديمقراطية تمثل كافة الفلسطينيين في العالم.

وإن مما يستلزمه نجاح السابق كله هو تدخل عربي جاد لوقف النزاع وإنجاح الحوار الوطني، ووقف كافة أشكال التحريض، وتوقف المفاوضات مع إسرائيل، والاتفاق على خطوات لبناء جسور الثقة بين فتح وحماس، والاتفاق على برنامج زمني شامل ومُفصل لكافة الخطوات اللازمة والمواعيد المحددة لوضع الأمور في أنصبتها الشرعية الدستورية وإذا ما تم الاتفاق على هذه الرزمة من الأمور فلن يتعلق أحدٌ بعدها إن تأخرت الانتخابات الرئاسية بضعة أشهر أو تقدمت الانتخابات التشريعية نحواً من ذلك.

وأما في بعض آليات تحقيق ما تقدم فيمكن أن تُشكل لجنة وطنية للتحضير والتنفيذ والمراقبة لكل ما يُتفق عليه. أو أن تُشكل حكومة وحدة وطنية مؤهل لفعل ذلك.

لقد آن الأوان لفتح أن تُدرك أنها في حالة لا تُمكنها من التحكم بمستقبل القضية الفلسطينية وأنها بحاجة ماسة لكافة فئات الشعب

الفلسطيني وأهمها حماس لتُكمل مشوارها بشرف وإخلاص. وقد آن الأوان لحماس أن تدرك أنها إذا ما أرادت قيادة المرحلة القادمة من الصراع مع إسرائيل فإنها لابد وأن تحرص على وحدة الشعب الفلسطيني ووحدة قيادته وأن تُصر على دستورية وديمقراطية وعدالة وديناميكية الفعل والمؤسسات الفلسطينية.

الورقة الثانية

التداعيات السياسية والقانونية لتجاوز النظام الأساسي والسيناريوهات*

حول السيناريوهات المتوقعة فإنني أبدأ بالضوابط وأَصِلُ إلى السيناريوهات.

الإجماع الوطني الفلسطيني يؤكد على ضرورة احترام القانون الأساسي والدستور الفلسطيني، وفي سبيل ذلك لا يكاد يكون هناك اتفاق بين القوى الفلسطينية إلاّ واشترطوا فيه احترام الدستور والقوانين، بالإضافة إلى أن القَسَم الذي يؤديه الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء المجلس التشريعي ينص على ضرورة احترام الدستور والقانون، فهما المنظِّمان للحياة الفلسطينية، ومن يخالف المبدأ يخالف الإجماع ويكون متألياً على الدستور.

أقر الرئيس محمود عباس في مجلس الجامعة العربية بأن ولايته تنتهي في ٢٠٠٩/١/٩م، ولكنَّه طلَب التمديد، وهذا التمديد يخالف الدستور.

أجمع فقهاء القانون في العالم أن المادة الدستورية أولى بالتطبيق، ولا يلتفت للمادة الدستورية الأقل ولا يجوز كما أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مواد القانون الأساسي، حتى لو كان ذلك بتوافق وطني إلاّ من خلال تعديل الدستور بالطرق القانونية لذلك التعديل، وذلك من

* **إعداد: فرج الغول**/ رئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني، ورئيس كتلة نواب حماس- غزة.

خلال أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

فلو تم هناك توافق وطني فلا بد أن يتم ذلك عبر أعضاء المجلس التشريعي، وقد حدث مثال ذلك عندما جلست الفصائل في القاهرة وأقرت موضوع الانتخابات التشريعية الأخير، وأقرت ترتيبات القوائم والتمثيل النسبي حيث ذهبت إلى المجلس التشريعي الذي أقر ذلك عن طريق تعديل في القانون، فلا بد إذاً من التعديل عن طريق المجلس التشريعي بثلثي أعضاءه.

وفي ضوء ذلك أُثيرت بعض المحاولات لتجاوز الدستور لتجيز للرئيس عباس تمديد مدة ولايته لسنة إضافية أخرى بعد انتهائها في ٢٠٠٩/١/٩م. وللوقوف على مدى قانونية هذه الخطوة وغيرها من المحاولات غير الدستورية كان لا بد من كتابة هذه المذكرة وأن نؤكد ونركز على ما يلي:

١- متى تنتهي ولاية عباس؟ تنص المادة (٣٦) من القانون الأساسي على ما يلي: مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي (٤) سنوات ويحق للرئيس أن يرشح نفسه مرة ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين، وتنتهي ولايته في الثانية عشر ليلاً في ٢٠٠٩/١/٨م.

وحيث أن الرئيس عباس قد أُنتخب بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩م، لذا فإن ولايته تنتهي بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨م. وهذه مسألة دستورية واستحقاق دستوري لا يجوز تجاوزه أو الالتفاف عليه أو تغييره مطلقاً إلاّ بنص دستوري مماثل، وإذاً فمدة الرئاسة أربع سنوات لا غير، وعلى الرئيس

الالتزام بالإجراء القانوني.

والقول بغير ذلك يأتي في إطار المناكفات السياسية والتبرير غير القانوني لخدمة أجندة حزبية مرفوضة وعلى الرئيس الالتزام بالاستحقاق الدستوري واتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان عن انتخابات رئاسية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته أي الإعلان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨م.

أود هنا أن أشير إلى موقف دستوري رائع ورائد للرئيس اللبناني ايميل لحود الذي احترم الدستور اللبناني، وذلك عندما ترك الرئاسة يوم انتهاء ولايته الدستورية بصورة مشرفة أمام الإعلان العالمي، مع أنه ترك لبنان في ظل فراغ دستوري. علماً أن الدستور اللبناني لم ينص على أن يشغل رئيس المجلس النيابي موقع الرئيس حالة شغوره، أما في حالتنا الفلسطينية هذه فإن القانون الأساسي عالج هذه النقطة بأن يشغل منصبه رئيس المجلس التشريعي حال شغور منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولما كان رئيس المجلس التشريعي معتقلاً فإن المادة (١٣) من القانون الأساسي تقول: في حال غياب رئيس المجلس يحل مكانه نائبه الأول.

أما عن السيناريوهات المتوقعة: السيناريو الدستوري القانوني الصحيح حول انتهاء مدة ولاية الرئيس عباس فهو من ناحية دستورية وقانونية سيناريو واحد فقط، وهو مستند إلى الدستور، وهو أن يلتزم الرئيس بالدستور الفلسطيني تطبيقاً للقانون، واتخاذ الإجراءات التالية:

١- الإعلان عن الانتخابات الرئاسية في ٢٠٠٨/١٠/٨م أي قبل

انتهاء الولاية بثلاثة أشهر.

٢- ترك موقع الرئاسة تطبيقاً للاستحقاق الدستوري في ٢٠٠٩/١/٨م، وهو تاريخ انتهاء ولايته وتنتهي صفته كرئيس للسلطة. ولا يجوز له أن يبقى بعد ذلك يوماً واحداً، وإلاّ فإن بقاءه يعدّ اغتصاباً للسلطة وتحويل النظام السياسي الفلسطيني إلى نظام ديكتاتوري. وهنا لا بد من الإشارة إلى نقطتين:

أ- أن الرئيس في هذه الحالة لا يقدم استقالته على أن هذا من حقه، وإنما تنتهي صفته رئيساً للسلطة ويعد منصبه شاغراً بحكم الدستور المادة (٣٦).

ب- يصبح رئيس المجلس التشريعي رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية بقوة الدستور بحسب المادة (٣٧) ويبقى مكان الرئيس في مدة لا تزيد على ستين يوماً يجري خلالها الإعداد لانتخابات رئاسية.

وإذن إذا لم يتخذ الرئيس عباس إجراءات للانتخابات الرئاسية فإن على الرئيس القادم- رئيس المجلس التشريعي أو نائبه- أن يعد لتلك الانتخابات خلال ستين يوماً من توليه الرئاسة، ويجب أن تجري هذه الانتخابات ضمن هذه الفترة كاستحقاق دستوري، وفي حال تعذر إجراء الانتخابات يبقى الرئيس الجديد في منصبه حتى إجراء الانتخابات الرئاسية بحسب المادة (٩٧) من القانون الأساسي (٩) لسنة ٢٠٠٥م.

هناك بعض من يريد إثارة نقاط واردة في قانون الانتخابات (٩) لسنة ٢٠٠٥م، وأنا أشير إلى نقطتين رداً على ذلك:

أولاً: أي مادة في قانون الانتخابات (٩) لسنة ٢٠٠٥م تخالف القانون الأساسي والدستور تكون غير دستورية.

ثانياً: ألغى الرئيس عباس في مادة (١١٩) من المرسوم الرئاسي ٢٠٠٧/١ قانون الانتخابات ٢٠٠٥/٩.

ومن هنا فإن الاستناد إلى قانون الانتخابات ٢٠٠٥/٩ استناد خطأ ولا يجوز الالتفات إليه.

* السيناريو الثاني: سيناريو حل المجلس التشريعي.

هذا السيناريو غير قانوني البتّة فليس في القانون الفلسطيني ما يبيح للرئيس حل المجلس التشريعي بل إن أعضاء فتح في المجلس التشريعي السابق حاولوا إعطاء الرئيس صلاحية حل المجلس التشريعي، ولكن لم يستطيعوا، وهم الآن يحاولون عن طريق المحكمة الدستورية. فقد أعلن أحد وزراء الحكومة غير الدستورية عن تشكيل المحكمة الدستورية، ويبدو أنها تشكلت خصيصاً لمحاولة تمرير بعض المواد في قانون الانتخابات على مواد القانون الأساسي، أي أنهم يحاولون الالتفاف على القانون الأساسي لإجراء انتخابات رئاسية أو التمديد للرئيس الحالي.

وعلى أية حال فإن أي أسلوب من الأساليب المتوقعة سواء كان عن طريق محكمة دستورية لا يجوز لها أن تنظر في مثل هذا الاستحقاق الدستوري حال وضوح القانون الأساسي أو غير ذلك فإن هذا لا يعطي

أي تبرير لتمديد فترة الرئاسة مطلقاً في أي ظرف من الظروف.

ومن هنا، لا يبقى أمامنا إلا الاستحقاق الذي أشرت إليه وهو تطبيق القانون الأساسي. لذلك لا بد من تطبيق القانون الأساسي أو أن يتم توافق فلسطيني من خلال الحوار الوطني الفلسطيني ويجب أن يكون مبنياً على أساس الرجوع إلى المجلس التشريعي وتعديل الدستور.

جواد الحمد

هل لديكم في حركة حماس النية في حال التمديد لعباس إعلان رئيس المجلس التشريعي رئيساً للسلطة إلى حين إجراء انتخابات رئاسية.

فرج الغول

لكل حادث حديث، وإلى الآن لم يتم اتخاذ قرار في هذا الموضوع، ولكننا نود إعطاء الفرصة للقانون الأساسي، وإذا لم يطبق القانون الأساسي فقد قال خالد مشعل بأن ٢٠٠٩/١/٩م آخر موعد للرئيس، وبعده لا بد من البديل القانوني.

المحور الرابع

الخيارات القانونية المساعدة على الاستمرار في المحافظة على الشرعية الدستورية والقانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية*

إن السلطة الوطنية الفلسطينية تمر في المرحلة الحالية باختبار عسير عنوانه تقييم الأداء القانوني في دائرة صنع القرار الوطني، ومدى التقيد في الشرعية القانونية والالتزام بأحكام الدستور، وذلك بعد استمرار الخلاف السياسي والفكري والذي اتخذ أشكالاً سلبية في الآونة الأخيرة، بحيث تكون الشرعية القانونية هي الملجأ والحكم الأخير بين مكونات الشعب الفلسطيني خاصة.

عانى الشعب الفلسطيني كثيراً من غياب الشرعية القانونية في إطار أحكام القانون الدولي العام ولعدم فاعليته رغم قوة الحق الفلسطيني وشدة شيوع مظلمته عالمياً من قبل المحتل الإسرائيلي، إلا أن الشرعية الدولية وعلى مدار قرابة ستين عاماً لم تصل إلى مرحلة رفع الظلم (الاحتلال) وإيصال الشعب الفلسطيني إلى حقوقه المشروعة، وفي هذا الحال فإن الأهمية البالغة من الناحية القانونية تقتضي عدم غياب الشرعية القانونية في إدارة العلاقات الداخلية بين مكونات الشعب الفلسطيني في إطار تطبيق أحكام القانون العام الداخلي، ونقطة ارتكازه

* **إعداد: عبد الله حراحشة**/ محام، وخبير في شؤون القانون الفلسطيني- الأردن.

الدستور (القانون الأساسي) المادة (٦) مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأفراد.

وعليه فإننا سنحاول استعراض الخيارات القانونية التي تسهم وتساعد في رفع مستوى الاستقرار والاستمرارية والوحدة المؤسساتية للسلطات الموالية للسلطة الوطنية الفلسطينية حكومة وبرلماناً ورئاسة، وبشكل دقيق فيما يتعلق بالطرح الرئاسي بالتمديد للولاية الحالية.

وذلك كما يلي:

١. الخيار الأول المتاح دستورياً وقانونياً

الاستمرار الطبيعي في ولاية الرئيس الحالي للسلطة الوطنية الفلسطينية حتى نهاية المدة القانونية والدستورية لها والتي بدأت في ٩ كانون ثاني/ يناير ٢٠٠٥ والتي تنتهي بتاريخ ٨ كانون ثاني/ يناير ٢٠٠٩ بحيث يكمل الرئيس الحالي مدة الأربع سنوات في الرئاسة تطبيقاً للمادة (٣٦ – معدل ٢٠٠٥) من القانون الأساسي: (مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثابتة)، واستكمالاً لهذا الخيار فإن المادة (٧) من قانون الانتخابات رقم ٢/٢٠٠٥ توجب الإعلان عن انتخابات رئاسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء الولاية الرئاسية موعد الدعوة لإجراء انتخابات رئاسية وتحديد موعد الاقتراع والنشر بالصحف الرسمية ويعلن بالصحف اليومية.

٢. الخيار الثاني المتاح دستورياً وقانونياً

التوجه إلى انتخابات رئاسية مبكرة، وذلك تطبيقاً للخيار الوارد في المادة (٣٧) من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، والتي جاءت بعنوان حالات شغور مركز رئاسة السلطة الوطنية، حيث نصت المادة (٣٧) فقرة (١) بند (٢) على حالة من حالات شغور منصب الرئاسة وهي: الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه، وهذا الخيار يستتبع استحقاقاً قانونياً، وهو تولي رئيس المجلس التشريعي مهام الرئاسة مؤقتاً لمدة ستين يوماً. تجري فيها انتخابات الرئاسة وفقاً للقانون وهذا ما ورد في المادة (٣٧) فقرة (٢). حيث يكمل الرئيس الجديد المدة المتبقية حتى انتخابات المجلس التشريعي في ٢٠١٠/١/٨(وهي أكثر من عام)، وعندها يكون عقد الانتخابات بالتزامن مسألة طبيعية إذا أصر المشرّع الفلسطيني على ذلك بوصفه تنظيميا إجرائيا وليس حكما ملزما حتى لا يضيف على القانون الأساسي أحكاما أخرى.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى تفرد الحالة القانونية الفلسطينية في آلية انعقاد وجلسات المجلس التشريعي من خلال موقع في الضفة وآخر في غزة باستخدام البث الفضائي، وكذلك اعتماد التوكيل من قبل أعضاء المجلس التشريعي الأسرى في سجون الاحتلال لزملائهم الأحرار كقرينة قانونية لخرق عوائق الاحتلال في الفصل بين الضفة وغزة، وكذلك بين الأسرى في سجون الاحتلال من أعضاء المجلس

التشريعي وزملائهم خارج سجون الاحتلال. وهو ما يعطي الفرصة الكاملة لعقد المجلس التشريعي لبحث المأزق الفلسطيني وخياراته واتخاذ القرارات المناسبة.

٣. الخيارات غير الدستورية

ثمة خيارات يجري تداولها إعلاميا وعلى لسان بعض المقربين من القيادات الفلسطينية، ولكنها لا تتمتع بدستورية وشعرية تساعد على حل الإشكال ومن أبرزها:

١- التمديد للرئيس لعام إضافي واحد بمرسوم رئاسي

٢- حل المجلس التشريعي والدعوة إلى انتخابات رئاسية وتشريعية متزامنة في ٢٠٠٨/١/٨

٣- إعلان حالة الطوارئ بعد إعلان غزة إقليما متمردا، لإعطاء الرئيس الحق في اتخاذ إجراءات طوارئ علما بأنه ملزم بتطبيق الدستور في هذه الحالة حيث ليس من حقه تعليق العمل بالدستور لا كله ولا بعضه

٤- حل السلطة بقرار من منظمة التحرير.

٥- التمديد للرئيس بقرار من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير.

وتشير القراءة المتأنية لمثل هذه التوجهات بأنها اعتداء صارخ على الدستور والنظام المعمول به في السلطة الفلسطينية ولا تحظى بأي سند قانوني، وستكون مدخلا للفوضى القانونية والدستورية الفلسطينية.

وبذلك نكون قد بسطنا وعرضنا للإمكانيات الدستورية والخيارات

القانونية لتولي مركز الرئاسة في السلطة الوطنية الفلسطينية تطبيقاً لأحكام الدستور ومبدأ القانون وخضوع الجميع- أفرادا ومؤسسات- لأحكامه، وبالتالي تحقيق المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني في أشد المراحل خطورةً ودفعاً لأي مغامرات لا تحمد عقباها.

وللمحافظة على المركز القانوني لفصل السلطة الثلاث بما في ذلك مركز الرئيس الفلسطيني، نوصي باستبعاد كل الخيارات غير الدستورية لما لها من تداعيات سلبية كبيرة على القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني.

وأخيرا أود إضافة فقرة متعلقة بتكييف حول منظمة التحرير الفلسطينية، إذ زادت الأهمية لتوضيح هذا الأمر، وهذا يعني البحث في مجالين قانونيين:

المجال الأول: إطار القانون الدولي العام

الأشخاص في القانون الدولي العام هي إما الدول أو مجموعة دول أو منظمات دولية، ومنظمة التحرير ليست دولة أو مجموعة دول ضمن إطار تنسيقي إقليمي. ومنظمة التحرير- في الإطار الداخلي للقانون الدولي العام- ليست دولة، لأنها نشأت قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وإنما إطار تنسيقي لمجموعة منظمات.

المجال الثاني: إطار القانون الفلسطيني الداخلي الخاص بالسلطة

منظمة التحرير ليست ضمن أية جهة يتعامل معها هذا القانون، سواء في إطار تنظيم المؤسسات الرئاسية أو الرسمية الحكومية أو الشعبية أو النقابية أو الأشخاص الاعتباريين أو غير ذلك.

لكن منظمة التحرير الفلسطيني تتمتع تاريخيا من خلال الاستقراء العام للتاريخ الفلسطيني بصفة مراقب في بعض المنظمات الدولية.

وحتى مع فكرة أن هناك منظمات تخلف دولا فإن منظمة التحرير لم تخلف سلطة الحكم الذاتي؛ إذ إن كلا الطرفين (المنظمة والسلطة) ليسا دولة كاملة السيادة.

وبالنتيجة نصل إلى قناعة قانونية بأن منظمة التحرير الفلسطينية- وبقراراتها- ليست لها أي صفة قانونية على السلطة الوطنية الفلسطينية في أحكام القانون الأساسي المعمول به.

المحور الخامس

التعقيب (واقع السلطة الفلسطينية والحلول الممكنة)*

نحن في السلطة الوطنية الفلسطينية جئنا نتاج اتفاق سياسي بين دولة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية، ولذلك فإن مرجعية هذه السلطة، أو إن الذي أنشأ هذه السلطة هو قرار المجلس المركزي الفلسطيني في الجزائر، ولذلك نحن في المجلس التشريعي أعضاء طبيعيون. وهذه قضية مهمة لا يمكن تجاوزها.

والأهم من ذلك أننا اليوم نعيش أزمة على كل الصعد، أزمة مركبة، أزمة قيادة وأزمة تنظيمات وقوى سياسية، وأزمة ديمقراطية ونظام سياسي متوجة كلها بحالةٍ من الإحباط، متنامية عند كل أبناء الشعب الفلسطيني وأضف إلى ذلك كله وجود أزمة في التفسيرات والاجتهادات القانونية.

كلما اختلفنا في الساحة الفلسطينية نرى كل فريق يتمترس حول مفاهيم وتفسيرات للقانون، يأخذ بها ضد فريق آخر لأهداف سياسية وغير سياسية؛ فالصراع الدائر إلى هذه اللحظة صراع أصبح وسيلة بشكل أو بآخر لشطب القضية الفلسطينية، ففي ظل حالة الانقسام والاصطفاف الحاد داخل المجتمع الفلسطيني لم يعد أحد يتحدث عن

* **إعداد: أ. حسن خريشة**/ النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني.

قضية العدوان الإسرائيلي المسلط على الشعب الفلسطيني، فلا أحد يتحدث عن الجدار أو عن المستوطنات، أو عن المفاوضات التي تجري دون أن يعلم أحدٌ ماذا فيها وعنها، والتي تجري في ظل تعتيم إعلامي متعمد، رغم معارضة الرأي العام الفلسطيني لها.

أصبح الشغل الشاغل للشارع الفلسطيني هو: ماذا سيحدث في ٢٠٠٩/١/٩م؟ هل تنتهي ولاية الرئيس؟ هل سنذهب إلى انتخابات رئاسية؟ هل يسمح العالم بإجراء الانتخابات؟ وهل يسمح الإسرائيلي والأمريكي بإجراء هذه الانتخابات؟! خاصة أننا في الساحة الفلسطينية لسنا من يقرر. فالذي يقرر في الشأن الداخلي الفلسطيني وبأدق تفاصيله هو نائب القنصل الأمريكي الموجود في القدس وليس في تل أبيب.

قبل الحديث عن الموضوع لا بد من وضع أسس وبعض القواعد العامة.

أولاً: بخصوص الدستور

١) إن الدستور أو القانون الأساسي المؤقت يقرر الأحكام والقواعد الأساسية، والقانون ينظم الجانب الإجرائي لهذه والأحكام والقواعد فقط.

٢) إن نظام الحكم في فلسطين هو نظام ديمقراطي برلماني، وفلسفة ذلك هو اعتماد الديمقراطية أو الانتخابات خياراً وحيداً لمن يريد أن يستلم القيادة سواء في الرئاسة أو في المجلس التشريعي.

٣) المادة (٦) من القانون الأساسي تؤكد على مبدأ سيادة القانون

أساساً للحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

٤) هناك تحديد لصلاحية الرئيس ولصلاحية رئيس الوزراء ولدور المجلس التشريعي، وبخصوص الرئيس فإن المادة (٣٨) تقول: يمارس رئيس السلطة مهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

ثانياً: بخصوص قانون الانتخابات

المواد (٢، ٧، ٩٧) تتحدث عن شغور منصب الرئيس في حالات: الوفاة أو الاستقالة أو عدم الأهلية.

الآن وقبل إجراء تعديل عام ٢٠٠٥م كانت الفقرات والنصوص المتعلقة بمدة ولاية الرئيس والمجلس التشريعي واضحة وهي المرحلة الانتقالية. ولم تكن المرحلة الانتقالية محددة في القانون الأساسي؛ إذ إنه ذكر في اتفاق أوسلو أن المرحلة الانتقالية تنتهي في ١٩٩٩/٥/٤م، ولكننا – للأسف- في المجلس التشريعي الفلسطيني، وأنا كنت عضواً فيه، مُدد لنا بحكم الأمر الواقع، وبقينا في المجلس التشريعي لعشر سنوات إلى حين إجراء الانتخابات الثانية والتي كانت في ٢٠٠٦م. وبعد التعديل تم التركيز على أن مدة الرئاسة هي أربع سنوات وكذلك مدة المجلس التشريعي أربع سنوات. وتم التأكيد أيضاً على دورية الانتخابات بالنسبة للمجلس التشريعي.

عندما أُقر قانون الانتخابات وكان ذلك في ولاية الرئيس محمود عباس، كان الهدف هو إعطاء الرئيس سنة إضافية، لكن في المقابل

لم يتم تعديل القانون الأساسي بما يتلاءم مع ما ذهب إليه المشرّع في حينه، ولذلك برز الآن هذا الإشكال، ففي الفقه الدستوري والعرف القانوني الأساسي والذي لا يرقى حاله إلى الدستور وبنفس الوقت هو أقوى من القانون يتم اعتماد القانون الأساسي كمرجعية لكل القوانين. فماذا قال القانون الأساسي في المادة (٣٧). قال:»إن مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية». وبينت المادة (٤٨) أن أعضاء المجلس ينتخبون انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، وعليه يحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي، وكذلك في المادة (٣٤) حول الرئيس حين ذُكر فيها: «... وفقاً لأحكام قانون الانتخابات». أي بمعنى الإجراءات التنفيذية نفسها لفترة ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين.

الأزمة الجديدة التي نعيشها أنه لدينا حكومتان، ولا تملك أي منهما الشرعية أو السند القانوني لوجودهما، فحكومة الأستاذ إسماعيل هنية التي صادق عليها المجلس التشريعي وأعطاها ثقته، كانت قد أُقيلت وفقاً للقانون الأساسي الذي أعطى هذا الحق للرئيس حتى دون إبداء الأسباب، وهذا ما حصل، وبقيت هذه الحكومة حكومة تسيير أعمال لمدة ٣ أيام ١٤-٢٠٠٧/٦/١٧م، وتم الإعلان عن مرشح جديد برئاسة الوزراء في ٢٠٠٧/٦/١٧م، فقد كلف الرئيس عباس سلام فياض بتشكيلها، وقام فياض في حينه بدعوة المجلس التشريعي للانعقاد لمناقشة الثقة في حكومته،

وللأسف اجتمع المجلس ولكن رئيس الوزراء المكلف فياض لم يحضر، وآثر أن يذهب إلى الرئيس عباس لأداء القسم دون أخذ ثقة المجلس التشريعي؛ وبالتالي هي أيضاً حكومة غير شرعية وغير قانونية، ومن هنا فليس لدينا في فلسطين أي حكومة شرعية أو قانونية، ولكن نحن لدينا جهتان شرعيتان تماماً، وهما المجلس التشريعي والرئيس.

ما أريد أن أقوله أننا نعمل بحكومات الأمر الواقع في غزة والضفة دون وجود أي غطاء شرعي أو قانوني فبقيت الشرعية مركزة في الرئيس باعتباره رئيساً شرعياً منتخباً، وأيضاً في المجلس التشريعي المنتخب. والآن المجلس معطل وغائب ومغيّب بسبب إجراءات الاحتلال الهادفة إلى كسر إرادة الشعب الفلسطيني عبر اختطاف أكثر من (٤٦) نائباً بمن فيهم رئيس المجلس الدكتور عزيز الدويك. والمجلس غائب نتيجة حالة الانقسام الحاصلة بن فتح وحماس، وللأسف زُجّ به في الأزمة بدلاً أن يكون جزءاً من الحل، ففتح وحماس يمتلكون ٩٥٪ من أعضاء المجلس التشريعي، وهنا لن نتحدث عن أسباب أخرى من عدم قدرة القوى الأخرى لتشكيل كتلة ممانعة أو جامعة.

بقي الرئيس عباس يعمل في ظل غياب المجلس التشريعي ويستند — للأسف- إلى عدد من المستشارين الذين خاض قسم منهم الانتخابات وفشل، وآخر يريد أن يحقق ذاته بالانقلاب على المجلس التشريعي، وعلى كل شيء يأتي من الشعب لأن هذا القسم اعتاد على رفض كل ما هو شعبي والقبول بالإملاءات الخارجية، وهو يشير على الرئيس

أيضاً بالتصرف كما يشاء ويشاءون مستندين في ذلك إلى المادة (٤٣) التي تنص على ترتيب السلطة في حالات الضرورة، والتي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، مثل إصدار قرارات لها قوة القانون ولكن لا بد هنا من التنبيه إلى لزومية عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، فإذا وافق عليها التشريعي نفذت، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق و لم يقرها زال ما كان منها من قوة القانون.

وقد جاء سيل من القوانين والمراسيم الرئاسية إلى المجلس التشريعي للعلم فقط، دون التركيز على ضرورة أخذ موافقته عليها، وهذه المراسيم بدأت أولاً بقانون انتخابات ٢٠٠٧م، والذي ألغى عملياً أي حديث عن أي قانون انتخابات سابق والذي كنا في التشريعي ننوي إعطاء تمديد للرئيس لمدة سنة بناءً على قانون ٢٠٠٥م، ولكن الرئيس عمل قانوناً جديداً ألغى فيه قانون ٢٠٠٥م، ومن هنا لم يعد قانون ٢٠٠٥م حجة لمن أراد أن يحاجج.

ومن القوانين التي جاءت أيضاً قانون الطوابع وقانون الأمن الوقائي وقوانين أخرى اقتصادية وغيرها وللأسف هناك قوانين مهمة للسلطة القضائية لم تصلنا، وهي مهمة جداً أكثر من القوانين سالفة الذكر.

في ٢٠٠٩/١/٩م تنتهي ولاية الرئيس بحسب القانون، وبذلك نعود إلى حالة فريدة من نوعها، مجلس تشريعي غائب ومعطل، ورئيس منتهية ولايته، وحكومتان غير شرعيتين.

فما هي خياراتنا؟

الخيارات في هذه الحالة تصبح مفتوحة، تتراوح ما بين الوصول إلى توافق وطني عبر حوار جاد، وما بين تكريس واستمرار لحالة الانقسام، وكل طرف يرضى بما لديه، غزة لحماس والضفة لفتح. تنتهي هذه الخيارات بحل السلطة.

أنا شخصياً أرى ضرورة دراسة جدوى وجود السلطة وصولاً لحلها، والنظر في العلاقة ما بين الشعب الفلسطيني والاحتلال، حيث لا مكان للقاءات أو مفاوضات، لأن إسرائيل دولة محتلة والشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، ولذلك من الطبيعي إعادة النظر في هذه العلاقة.

والسؤال كيف نخرج من هذه الأزمة؟

عبر الحوار، إذا نجح، ونجاحه بحاجة إلى:

١. إرادة سياسية.
٢. قرار سياسي.
٣. تغليب المصلحة العامة.
٤. ضغط عربي.

وهذا لا يمكن الشروع به إلا من خلال خطوات فعلية على الأرض، يلمسها المواطن العادي، أو تلمسها الأغلبية الصامتة، والتي ليست طرفاً في هذا الصراع النخبوي، مثل وقف الحملات الإعلامية بين طرفي المجتمع الفلسطيني فتح وحماس، ولأجل ذلك لا بد أيضاً من:

١. وقف التحريض.
٢. الإفراج عن المعتقلين من الطرفين في الضفة وغزة.
٣. تشكيل لجنة تحقيق وطنية للتحقيق بالأحداث من ٢٠٠٦ وحتى اليوم، بناءً على قرار صادر من المجلس التشريعي.
٤. تشكيل حكومة فلسطينية مؤقتة بسقف زمني محدد وبمهام محددة، وأولى مهامها توحيد شطري الوطن – قطاع غزة والضفة الغربية–، والإشراف على الأجهزة الأمنية، والإعداد لإجراء انتخابات عامة وليس انتخابات مبكرة.
٥. عقد جلسة للمجلس التشريعي.

وهناك قضايا شائكة لا بد من الحديث والحوار حولها وصولاً إلى توافق وطني عليها، وهي:

١. منظمة التحرير.
٢. النظام السياسي الفلسطيني.
٣. الأجهزة الأمنية.

كل هذا يحتاج إلى وقت وجهد لإنجازه، إذ إننا منذ ٢٠٠٥م ونحن نتحدث عن هذا وإلى الآن لم ننتهي منه بسبب التعقيدات، وبسبب أن الحوار غير جديّ وغير فعال، وحتى قبل ذلك ومنذ السبعينيات في بيروت لم نصل إلى نتائج.

تقدم عدد من النواب في التشريعي بمبادرة بدعوة الرئيس لعقد دورة برلمانية جديدة للمجلس التشريعي على أن يتم فيها التعامل بشكل

قانوني وعادل مع غياب النواب المعتقلين، لتبقى رئاسة المجلس على ما هي عليه وإعادة انتخابها مرة أخرى، وليكون المجلس التشريعي خيمة وطنية للحوار.

وإذا كانت النوايا طيبة يستطيع المجلس تعديل المادة (٣٦) المتعلقة بهذا الموضوع بالرغم من عدم وجود أغلبية مطلقة، وهي الشرط المطلوب لتعديل القانون الأساسي. وحيث إنه الآن يوجد نصاب قانوني.

أما أن يقوم بعض المستشارين ورئيس ديوان الفتوى والتشريع بالتمديد للرئيس فهذا عمل غير قانوني، باعتبار أنه ليس لهؤلاء صفة قانونية.

وإذا استمر الحال على ما هو عليه الآن فنظرياً يكون الدكتور المعتقل عزيز دويك رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً، يحضر فيها لانتخابات رئاسية. وهذا الأمر قانوني من التشريعي الذي يعلن رئيس المجلس رئيساً للسلطة وليس رئيس المجلس هو من يعلن نفسه، وهذا ما حدث في جلسة المجلس التشريعي بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات بإعلان (روحي فتوح) رئيس المجلس وقتها رئيساً للسلطة. وبما أن الدكتور عزيز مختطف، ووفقاً للقانون يقوم النائب الأول بمهام رئيس المجلس التشريعي.

إذا حدث هذا الأمر فسيصبح لدينا رئيس في غزة ورئيس في الضفة، وهذا يكرس وجود كيانين أو سلطتين، وتكون فلسطين قد ضاعت وقضيتها قد شطبت، وادعائنا بالديمقراطية أصبح مجرد ادعاء، ولن يعود الشعار القديم «غابت البنادق» صالحاً في زمن غابت فيه الديمقراطية، وغابت أيضاً فيه البندقية.

لكن في النهاية عندي انطباعات من خلال شخصية الرئيس محمود عباس أنه لن يقبل أن يستمر رئيساً في ظل حالة التشكيك في شرعيته، وأعتقد أنه سيعلن عن انتخابات للرئاسة، وآمل أن تكون للرئاسة فقط، إلا إذا نفذ بعض مستشاريه مخططاته الهادفة إلى الإعلان عن قطاع غزة قطاعاً متمرداً لا تجري فيه الانتخابات، وتصبح الانتخابات الرئاسية في الضفة الغربية أمراً واقعاً يكرس الانقسام، وهذا ما لا نتمناه.

لكنني أناشد الرئيس الالتزام بالمادة (٣٥) من القانون الأساسي تحت عنوان «أداء الرئيس للقَسَم» بالقَسَم في حماية مصالح الشعب الفلسطيني وحماية القانون واحترامه والذي أداهُ أمام المجلس التشريعي الفلسطيني أثناء تنصيبه رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية بعد انتخابه انتخاباً مباشراً من الشعب الفلسطيني.

فالأخلاق والوفاء والاحترام للقانون يعني الإعلان عن انتخابات للرئيس قبل ثلاثة أشهر من ٢٠٠٩/١/٨م.

المحور السادس

مستقبل مشروعية النظام السياسي الفلسطيني بعد ٢٠٠٩/١/٩م*

المحددات القانونية للاجتهاد بتمديد الولاية

- الالتزام باحترام تدرج القواعد القانونية. بمعنى احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى والذي مقتضاه سمو القاعدة القانونية الدستورية على القاعدة القانونية المستمدة من القانون العادي.فليس للقانون العادي مخالفة القاعدة الدستورية وإلا كانت باطلة دستوريا.
- القاعدة القانونية الدستورية لا تعدل (بالإلغاء أو بالحذف أو بالإضافة) إلا بالطريقة ومن الجهة وبالشروط التي يحددها الدستور.
- ولاية المنتخب الأصل أنها من تاريخ انتخابه ما لم ينص على خلاف ذلك دستوريا.

النصوص ذات الصلة بالموضوع بحسب تسلسلها الزمني:

- القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٥م. وفيه تحديد لولاية رئيس السلطة.
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م بتحديد ولاية رئيس السلطة.
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات العامة.وفيه تعديل لأحكام نصوص في القانون الأساسي.

---

* **إعداد: أ.د. أحمد الخالدي**/ وزير العدل الفلسطيني الأسبق، وأستاذ القانون الدستوري.

- قرار رئاسي بقانون لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة. مستند الى المادة (٤٣) من القانون الأساسي التي تنظم سلطة الرئيس في اتخاذ قرارات لها قوة القانون مؤقتا.

المشروعية الدستورية والديمقراطية للنظام السياسي

الأصل أنه يجب أن تستند مشروعية النظام السياسي على أسس من المشروعيتين: الدستورية والديمقراطية، التي من أهمها ما يلي:

١. أن الشعب مصدر جميع السلطات وهو المرجعية.
٢. احترام التعددية. والمشاركة السياسية في الحكم.
٣. إسناد السلطة إلى أدوات الحكم بالانتخاب. بأن تستمد أدوات الحكم وجودها واستمرار بقاء أعضائها من الإرادة الشعبية العامة.
٤. سيادة القانون على الجميع حكاما ومحكومين.
٥. تأقيت مدة ولاية الحكام المنتخبين وتجديد الانتخابات في مواعيدها الدورية.لكي يتم التداول السلمي للسلطة.

وبتتبع هذه الأسس في النظام الدستوري الفلسطيني التي تشكل الأساس الدستوري والديمقراطي للنظام السياسي الفلسطيني نجد الآتي:

١. مصدر السلطات في النظام الدستوري الفلسطيني

جاء في المادة الثالثة من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة «يؤسس النظام الدستوري على مبدأ سيادة الشعب والمبادئ الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق والحريات العامة».

ثم جاء نص المادة الثانية في القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م والمعدل سنة ٢٠٠٣م مؤكدا ما سبق على أن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي».

٢. التعددية السياسية

وقد أكدت المادة الخامسة من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م والمعدل سنة ٢٠٠٣م على أن «نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية...».

٣. الانتخاب الوسيلة المعتمدة لإسناد السلطة للرئيس والمجلس التشريعي

تقرر ذلك في قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م. وفقا لنص المادة الثانية منه: «تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة حرة ومباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية».

كذلك جاء في المادتين (٥) و (٥١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م إعادة النص على أن إسناد السلطة إلى رئيس السلطة الوطنية يتم بالانتخاب العام المباشر من الشعب. وهو ما أعاد القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م النص عليه في المادتين (٥) و (٣٤). حيث تقرر بموجبهما أن ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لأحكام قانون الانتخاب الفلسطيني.

وهكذا فوّض القانون الأساسي المشرع العادي في وضع القواعد الإجرائية لقانون الانتخابات الفلسطيني. وبحسب الرأي الغالب ليس للمشرع العادي أن يضيف أي قاعدة موضوعية دون تفويض صريح بذلك. فلا يملك القانون العادي مثلا: أن يضع قاعدة في القانون تجعل الانتخاب علني أو غير عام بأن يحصره في فئة خاصة أو يجعله غير مباشر كأن يقرر إجراء الانتخاب من نواب الشعب وليس من الشعب مباشرة. أو يقرر أن البعض تُسند إليه السلطة بالانتخاب والبعض بالتعيين. فالقول بخلاف ذلك يعطي القانون العادي سلطة تعديل القانون الأساسي بخلاف ما نص عليه القانون الأساسي من شروط مختلفة عن شروط تعديل القانون العادي.

وهو ذات الأساس لإسناد السلطة إلى أعضاء المجلس التشريعي الذي قررته المادتان (٣٤) و (٣٥) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م. وهو أيضا ما أعاد القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م النص عليه في المواد (٤٧) و (٤٨) منه.

وجاء القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات العامة ليكرر ذات القاعدة في إسناد السلطة إلى رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي بالانتخاب.

وتختلف النظم الدستورية في تحديد من يسند السلطة إلى رئيس الدولة، ويمكن إجمالها في ثلاث:

- نظم تسند السلطة إلى الرئيس من قبل البرلمان كما على سبيل

المثال في قبرص وسلوفاكيا ولاتفيا والتشيك والمجر وألمانيا وجنوب إفريقيا وغيرها.

- ونظم أخرى تسند السلطة إلى الرئيس من قبل البرلمان والشعب بالاستفتاء كما في جمهورية مصر العربية وغيرها.
- ونظم ثالثة تسند السلطة إلى الرئيس بواسطة الشعب مباشرة كما في القانون الأساسي الفلسطيني ودستور كرواتيا ودستور تونس ودستور بولندا ودستور رومانيا وغيرها.

٤. سيادة القانون كأساس لمشروعية النظام السياسي

جاء في المادة الثالثة من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م في الفقرة الثانية منها النص على أن يتولى المجلس الفلسطيني فور انتخابه وكأول مهمة يقوم بها وضع نظام دستوري للحكم.

وقررت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة لقانون الانتخاب الفلسطيني أن: «يؤسس النظام الدستوري على مبدأ سيادة الشعب والمبادئ الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق والحريات العامة».

وقد أكدت على سيادة القانون أساسا للنظام السياسي الفلسطيني المادة (٦) في القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م، وأعادت المادة (٦) من القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م النص على ذات المبدأ أساسا للحكم في فلسطين، وأن جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص تخضع للقانون. ومن مقتضى هذا المبدأ احترام

ضمانات تحقيق سيادة القانون، مثل:

- احترام مبدأ الفصل الوظيفي بين السلطات: فلا تمارس سلطة اختصاصا لسلطة أخرى إلا بتفويض دستوري.
- أن تحترم كل سلطة تدرج القواعد القانونية بحيث لا تعدل أو تلغى قاعدة قانونية أعلى بواسطة قاعدة قانونية أدنى.
- أن تحترم كل سلطة اختصاصها الدستوري فإذا نص الدستور صراحة على أن بعض المسائل يكون تنظيمها بقانون فلا يجوز تنظيمها عن طريق مرسوم.
- أن تحترم كل سلطة التفويض الدستوري الممنوح لها فلا تضيف إليه ما لم تفوض فيه ولا تغير في شروط تفويضها.

ونورد على سبيل التأكيد مثالا لما استقرت عليه أحكام القضاء منذ زمن ويجرى عليه العمل، من ذلك ما أكده حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٩٥٠/٤/١٨م مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة الرابعة رقم ١٨١ صفحة ٥٧٩، وقد جاء فيه أن الأصل في السلطة التشريعية أن تقوم بأعمال التشريع أي بوضع قواعد عامة مجردة وان الخروج على هذا الأصل يقتضي نصا صريحا في الدستور. وأن الأصل في السلطة التنفيذية أن تقوم بأعمال التنفيذ وهي أعمال تقوم على حالات فردية ذاتية ولا شأن لها بالقواعد العامة المجردة وان الخروج على هذا الأصل يقتضي أيضا نصا صريحا في الدستور.

٥. توقيت مدة انتخاب الحاكم بتحديد فترة ولايته

من الأركان الأساسية للديمقراطية النيابية تأقيت مدة ولاية من يختاره الشعب لتولى إدارة أمر من الأمور العامة. وفي هذا السياق نجد أن نص المادة الثانية من قانون الانتخاب الفلسطيني سنة ١٩٩٥ تقرر أن: «تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة حرة ومباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية». أي إنه لم يرد في ذلك القانون تحديد حصري بسنوات محددة لمدة ولاية كل من رئيس السلطة وأعضاء المجلس الفلسطيني المنتخب.

وفي تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨م حددت الفترة الانتقالية بخمس سنوات من تاريخ توقيع اتفاق قطاع غزة ومنطقة أريحا في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ كما ورد صراحة في ديباجة اتفاقية واشنطن الموقعة في ١٩٩٥/٩/٢٨م من قبل منظمة التحرير الفلسطينية والاتحاد الأوروبي والفدرالية الروسية والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ودولة الاحتلال الإسرائيلي. وقد أكدت المادة (١٣/ أ) من تلك الاتفاقية على أن: «ديباجة هذه الاتفاقية... تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية». وعليه كانت الفترة الانتقالية تنتهي في ١٩٩٩/٥/٣م.

وبعد صدور القانون الأساسي الفلسطيني سنة ٢٠٠٢م أعيد النص على أن مدة ولاية رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي هي للمرحلة الانتقالية. كما جاء في المادة ٣/٣٤ بالنسبة للمجلس التشريعي وفي المادة

٥٣ بالنسبة لرئيس السلطة. و لم يتغير الحكم في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م حيث أعادت المادة ٣٦ منه النص على الحكم الذي كان واردا في المادة (٥٣) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م بالنسبة لرئيس السلطة. وأعادت المادة ٣/٤٧ من القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م ما كانت تنص عليه المادة ٣/٣٤ بالنسبة للمجلس التشريعي.

وفي ٢٠٠٤/١٢/١م قبل إجراء الانتخابات الرئاسية صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م والذي قررت مادته الثالثة أنه يعمل به من تاريخ صدوره. أما المادة الثانية منه فقد قررت بشأن مدة ولاية رئيس السلطة الحكم التالي: «تكون ولاية الرئيس المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات». وبخصوص مدة ولاية المجلس التشريعي قررت ذات المادة أن: «تجري الانتخابات التشريعية للولاية الجديدة في موعدها المقرر وفقا لأحكام القانون».

وتكمن دلالة هذا التعديل في الآتي:

- أنه صدر في فترة تولي رئيس المجلس التشريعي رئاسة السلطة مؤقتا بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات وبالتالي جاء هذا التعديل ليطبق على رئيس السلطة الذي سينتخب.أي الرئيس الحالي للسلطة الوطنية.
- أنه لم يأخذ بتزامن الانتخابات الرئاسية والتشريعية : فالتزامن في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية ليس قاعدة دستورية ذلك أن من بين أسباب انتهاء ولاية رئيس الدولة كشخص

طبيعي ما لا يوجد نظير له في المجلس التشريعي فالمجلس المنتخب شخص معنوي لا يتحقق في جانبه الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية لعدم القدرة البدنية على القيام بمهامه أو اختصاصاته. من هنا أمر طبيعي ومتكرر في النظم الدستورية عدم التزامن بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية. ولذلك كان طبيعيا عدم التزامن لدينا فالانتخابات الرئاسية يجب أن تجري خلال الستين يوما لوفاة الرئيس وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م. في حين أبقى القانون ٤ لسنة ٢٠٠٤م النص على أن تجري الانتخابات التشريعية وفق أحكام قانون الانتخاب الساري وقت صدوره أي قانون الانتخاب الفلسطيني ١٣ لسنة ١٩٩٥م الذي قرر أن ولاية المجلس التشريعي الأول للفترة الانتقالية فبقيت دون تحديد. أما رئيس السلطة فسينتخب لمدة أربع سنوات وفقا لتعديل ٢٠٠٤م.

- في ظل هذا الحكم بتأقيت مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات جرت الانتخابات الرئاسية في ٢٠٠٥/١/٩م وبالتالي تنتهي ولاية الرئيس الذي انتخب وفقا للتحديد الوارد في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م في ٢٠٠٩/١/٨م.
- أن هذا القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م هو من بين الأسانيد القانونية التي استند إليها القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات وان الأخير صدر بعد الاطلاع على القانون ٤ لسنة

٢٠٠٤م والاطلاع على تعديل القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٥م.

- وفي ٢٠٠٥/٨/١٨م تم تعديل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة ٢٠٠٣م، وأصبح ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ذلك التاريخ. وفيه تم تحديد مدة ولاية كل من الرئاسة والمجلس التشريعي بأربع سنوات من إعلان نتيجة الانتخاب: حيث قررت المادة الأولى من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م أن: «تعدل المواد ٣٦ و ٤٧/بند ٣ منها و ٤٨ و ٥٥ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م لتصبح على النحو الآتي:

المادة (٣٦): «مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين».

المادة (٤٧) بند ٣: «مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية».

وفي ٢٠٠٥/٨/١٣م صدر قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات وأصبح ساري المفعول بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ أي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كما قضت بذلك المادة (١١٧) من القانون المذكور. وقد أكدت المادة الثانية الفقرة الثانية على أن مدة ولاية الرئيس أربع سنوات تبدأ من إعلان النتيجة النهائية للانتخابات

الرئاسية وعلى أكثر تقدير تبدأ بعد شهر من إعلان لجنة الانتخابات للنتائج النهائية بحسب نص المادة (٣/٩٤) للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م. وعليه تكون ولاية الرئيس الحالي على أبعد تقدير قد بدأت في الأسبوع الأول من شهر فبراير/شباط ٢٠٠٥م وتنتهي في الأسبوع الأول من شهر فبراير/ شباط ٢٠٠٩م. وبعد ذلك التاريخ يصبح فاقدا للشرعيتين الدستورية والديمقراطية.

وحتى لو أخذنا بوجهة النظر القائلة بأن التعديل الدستوري سنة ٢٠٠٥م الذي حدد مدة الرئاسة بأربع سنوات أصبح ساري المفعول في ٢٠٠٥/٨/١٨ أي بعد جوالي سبعة شهور من انتخاب الرئيس الحالي فإن هذا القول لن يغير شيئا في الحكم الدستوري لانتهاء ولاية الرئيس على النحو المتقدم لأن قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م بين الحكم في شأن مدة ولاية الرئيس عند العمل به فقرر في المادة (٤/٩٧-أ) أنه إذا كانت الفترة المتبقية من ولاية الرئيس عند سريان هذا القانون أكثر من عام فإنها تعتبر دورة رئاسية كاملة وبحساب المدة المتبقية من ولاية الرئيس عند العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م نجدها حوالي ثلاث سنوات وأربعة شهور وواحد وعشرين يوما. أي إنها دورة رئاسية كاملة. وعليه فان تنظيم هذا الحكم في القانون رقم ٩ لسنة م٢٠٠٥ يدل على انصراف إرادة المشرع الدستوري إلى تنظيم حكم ولاية الرئيس القائم والمنتخب قبل صدوره.وبانتهاء تلك الفترة دون إعادة انتخابه تنتهي ولاية الرئيس بصفة اعتيادية.

وتختلف الدساتير في معالجتها لمسألة انتهاء الولاية القانونية وإن كانت تتفق على تحديد مدتها دستوريا أي بموجب قاعدة دستورية. ويمكن تصنيفها كالآتي:

- نظم دستورية تميز بين انتهاء الولاية المعتاد بانتهاء المدة المنتخب لها الذي يشغل المركز الرسمي وبين انتهاء الولاية الاستثنائي قبل نهاية المدة الزمنية المنتخب لها شاغل المركز الرسمي : فيكون الحكم في حال انتهاء الولاية بانتهاء مدتها بإجراء الانتخابات في مواعيدها الدورية وإلا يفقد شاغل المركز الرسمي بعد انتهاء مدة ولايته يفقد شرعيته الدستورية والديمقراطية. أما في حالة انتهاء الولاية بصفة غير اعتيادية لسبب من الأسباب التي قد تحددها النصوص أو تطلقها لأي سبب يتحقق معه شغور منصب الرئيس فيتم الرجوع إلى صاحب الاختصاص الأصيل أو إلى السلطة المفوضة دستوريا(بالرجوع إلى الشعب ليسند المنصب إلى رئيس جديد بالانتخاب المباشر أو بالاستفتاء أو الرجوع إلى البرلمان وفق ما تقرره القواعد الدستورية بالخصوص) في إسناد السلطة إلى رئيس جديد عند شغور المركز.
- نظم دستورية أخرى تقرر أنه في حال شغور مركز الرئيس لأي سبب يتولى البرلمان انتخاب رئيس جديد إذا كان البرلمان هو المفوض دستوريا بانتخاب الرئيس. أو يتولى رئيس البرلمان رئاسة السلطة التنفيذية بصفة مؤقتة للمدة المحددة دستورية ويتم خلالها

الرجوع إلى الشعب لانتخاب رئيس جديد بحسب الطريقة المحددة في القواعد الدستورية مباشرة أو الطريقة المحددة في قواعد القانون العادي المنظم لتلك الطريقة متى كان المشرع العادي فوضه دستوريا في تنظيم القواعد الموضوعية لإسناد السلطة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢م جاء المرسوم الرئاسي بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م مستندا في إصداره إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م التي تنظم سلطة الرئيس في حالة الضرورة.

ومن القواعد الدستورية المقرة في هذا الشأن ما يلي:

- أن المسائل التي ينص الدستور صراحة على أن يكون تنظيمها بقانون لا يجوز تنظيمها عن طريق مرسوم.
- أنه إذا صدر تشريع من السلطة التنفيذية مجاوزا للحدود المقررة دستوريا لحالة الضرورة كان التشريع باطلا لصدوره من جهة غير مختصة.
- لو توافرت كل شروط حالة الضرورة فإن السلطة التنفيذية وأن كان لها أن توقف قاعدة قانونية في القانون العادي إلا أنه يقينا في كل النظم الدستورية ليس لها أن تخالف قاعدة دستورية.
- الأصل في السلطة التنفيذية أن تقوم بأعمال التنفيذ وهي أعمال تقوم على حالات فردية ذاتية ولا شأن لها بالقواعد العامة المجردة والخروج على هذا الأصل يقتضي أيضا نصا صريحا في الدستور.

وبمراعاة هذه القواعد والرجوع إلى شروط التفويض لرئيس السلطة

الوطنية بموجب المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني نجدها حصرت التفويض في «إصدار قرارات لها قوة القانون» يمكن أن تلغى أو تصبح قانون لاحقا إذا اقرها المجلس التشريعي وفق الإجراءات التي بينها القانون الأساسي وبالتالي فهي قبل ذلك قرارات تقبل الطعن عليها بالطريق الإداري. وحتى هذه القوة للقرارات لا تكتسبها إلا إذا استوفت الشروط التالية:

١. توافر كل الشروط المذكورة في المادة (٤٣) من القانون الأساسي.
٢. أن تحدث حالة من حالات الضرورة لا تحتمل تأخيرها حتى ينعقد المجلس التشريعي ليبت بقرار في شأنها.
٣. أن تحدث حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي.
٤. أن تعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور القرار وإلا زال ما كان لها من قوة القانون.

وبالرجوع إلى صريح عبارة المرسوم نجدها تقر صراحة ولا تنكر أنه قرار بقانون. وأن هذا القرار يلغي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م وفق ما نصت عليه المادة (١١٩) من المرسوم ١ لسنة ٢٠٠٧م.

كذلك نجد هذا المرسوم ألغى حكم دستوري ورد في المادة (٣٦) من القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٥م الذي حدد ولاية الرئيس بأربع سنوات والذي لا يمكن تعديله إلا وفقا لحكم المادة (١٢٠) من القانون الأساسي التي من أهم شروطها موافقة أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي.

وعليه فهذا المرسوم مخالف لحدود التفويض الدستوري الوارد في المادة (٤٣) والذي ينحصر فقط في إصدار قرارات مؤقتة لمواجهة حالة الضرورة إلى أن ينعقد المجلس التشريعي ويبت في مصير ذلك القرار بقانون.

وهكذا من زاوية المشروعية الدستورية فان النظام السياسي الفلسطيني بعد ٢٠٠٩/١/٩م إذا لم تجر انتخابات رئاسية وبقي الرئيس يشغل منصب الرئاسة يصبح شاغل المركز فاقدا للشرعية الدستورية كما انه ديمقراطيا ليس له أن يدعي تمثيله للشعب ما لم يتم تعديل القانون الأساسي بالطريق الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٢٠) منه.

وخلاصة الموقف القانوني

أنه سواء أخذنا برأي الأقلية التي ترى في إحالة القاعدة في القانون الأساسي إلى القانون العادي لتنظيم الانتخابات أنها تعني تفويض المشرع العادي في سن أحكام إجرائية وموضوعية.نجد لدينا القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م الصادر في ٢٠٠٤/١٢/١م بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م الذي حدد مدة ولاية رئيس السلطة الوطنية بأربع سنوات وفي ظل سريانه جرت انتخابات رئيس السلطة الوطنية في ٢٠٠٥/١/٩م الأمر الذي يعني انتهاء الأربع سنوات في ٢٠٠٩/١/٨م. وهذا يتطابق مع نص المادة (٤/٩٧) من قانون الانتخاب رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م الذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٨/١٨م فقد نظمت الفقرة الرابعة من المادة (٩٧) وضع الرئيس القائم فقررت انه إذا كانت المدة المتبقية

للرئيس عند سريان قانون الانتخابات ٩ لسنة ٢٠٠٥م أكثر من سنة فتحسب فترة رئاسية كاملة وكانت المدة المتبقية لولاية الرئيس هي ثلاث سنوات وأربعة شهور وثلاثة أسابيع فهي إذن فترة كاملة.

ولا تختلف النتيجة إذا أخذنا برأي الأغلبية التي ترى في إحالة القانون الأساسي إلى المشرع العادي لتنظيم الانتخابات أنه تفويض في وضع أحكام إجرائية فقط لأن القانون الأساسي المعدل والذي عدلت مادته رقم (٣٦) حيث تم تحديد مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات وهذا التعديل يسري اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الذي تم في ٢٠٠٥/٨/١٨م فبتطبيقه على المركز القانوني لرئيس السلطة (فهذا ليس حقا شخصيا مكتسبا للرئيس في كرسي الرئاسة وإنما مركز عام يملك القانون الأساسي تنظيمه وتعديله) تنتهي مدة ولاية الرئيس في ٢٠٠٩/١/٨م. هذا من وجهة نظر قانونية بحته.

ولكن بخصوص مستقبل النظام السياسي الفلسطيني بعد ٢٠٠٩/١/٩م فالاحتمالات هي:

- المصالحة الوطنية تحتاج إلى توافق وطني بين برنامجي المقاومة والمفاوضات وفي داخله الاتفاق على إنهاء الاعتقال السياسي والاتفاق تشكيل حكومة بالتوافق تدير المرحلة الراهنة وفق معادلة تناغم بين المقاومة مع المفاوضات يتم توافق الأطراف على هذا التناغم بحيث كل فريق يقبل بعض القيود الاتفاقية على حريته في العمل وفق برنامجه السياسي الحزبي فلا يلغى خيار المقاومة

ولا يرفض خيار المفاوضات لجني ثمار المقاومة بكل أشكالها. وهذه المصالحة تقتضي قبول التعددية والمشاركة الحقيقية في تقرير المصير فلا ينفى أو يحارب أصحاب الخيارات الأخرى. وأن يلتزم الجميع بمبدأ حل الخلاف بالطريق السلمي الديمقراطي بالاحتكام إلى الحقوق الأساسية للشعوب وتحكيمها لحل الخلافات. وفي هذا الإطار يمكن التوافق الوطني وحل الإشكالية السياسية والدستورية المتمثلة في الاستحقاق الرئاسي.

- والاحتمال الآخر هو انهيار السلطة إذا لم تتحقق المصالحة الوطنية التي تحفظ وحدة ما تبقى من الوطن وتمنع انهيار الكيان السياسي الفلسطيني الواحد. فاحتمالات انهيار السلطة يكون متوقعا خاصة إذا أقدم رئيس السلطة على الاستقالة تحت ضغوط المفاوضات التي لم تحقق أي تقدم مع استمرار رفضه لخيار المقاومة وتبنية خيار المفاوضات فقط. إلى جانب ضغوط استحقاق الانتخابات الرئاسية قبل ٢٠٠٩/١/٨. وبالتالي على الجميع أن يتوقعوا العودة إلى خيار المقاومة للاحتلال المباشر في الضفة الغربية والاحتلال غير المباشر الذي يمكن أن يحاول الصهاينة جعله مباشرا لمواجهة خيار المقاومة الغالب في قطاع غزة.
- والاحتمال الثالث: كيانان منفصلان واحد في غزة والآخر في الضفة إذا لم تتحقق المصالحة الوطنية وبقي كل فريق متمسكا بمواقفه. والإعلان عن العزم على إجراء انتخابات بدون توافق

يدفع في اتجاه الانقسام إلى كيانين منفصلين فمن المتوقع انقسام السلطة إلى كيانين سياسيين واحد في غزة محاصر عربيا وإسرائيليا ودوليا معرض للاجتياح الإسرائيلي مع موقف سلبي عربي رسميا نتيجة حسابات أمنية لأنظمة الحكم تنعكس في اعتبار نجاح التجربة في غزة يهدد بقاء النخب الحاكمة في النظام الرسمي العربي أكثر من تهديد الكيان الإسرائيلي. وفي الجانب الآخر كيان سياسي آخر في الضفة الغربية في ظل احتلال لا يرى في السلطة سوى رديف لخدمة أمنه وليس شريكا يمكن أن يتفاوض معه بجدية على إقامة الدولة الفلسطينية وإعادة الحقوق الأساسية للفلسطينيين. يدعم هذا الاحتمال تلك المفاوضات التي استمرت لعقد ونصف و لم تحقق شيء في مجال استرداد الحقوق الوطنية وتقرير المصير. وهذا سيوصل حتما إلى إجبار الشعب الفلسطيني على العودة إلى خيار المقاومة ومواجهة الاحتلال.

إن الرؤية الثاقبة للواقع تنبئ بأن الاحتلال بسياساته الاستعمارية وإنكاره حق الفلسطينيين في تقرير المصير سيجبر الفلسطينيين حتما على العودة إلى خيار مواجهة الاحتلال.فهل يعود الجميع إلى الوفاق الوطني الذي تقتضيه المصلحة الوطنية العليا في المرحلة القادمة ويتوافقون على برنامج وطني لمواجهة الاحتلال وتقرير المصير أم يتخاذل بعضنا ويكون في موقف يساند الاحتلال بقصد أو بدون قصد.

وقائع النقاش

جواد الحمد

نضم صوتنا للعقلاء في الساحة أن يكون همهم المصلحة الفلسطينية وطناً وشعباً وقضيةً، وظهر لدينا ثراءٌ في الفكرة وثراءٌ في الإشكالية أيضاً، وفي جوانب الأزمة؟، وأن الخيارات المطروحة الآن ليست توافقية وفورية للشعب، وعلى الرئيس أبو مازن تحمل مسؤولياته في عدم جرّ فتح قبل حماس للانزلاق في تأخير التحرير وتطبيق حق العودة.

زهير أبو الراغب

تواصلت مع المستشار القانوني للسلطة وسألته عن رأيهم القانوني وتبريراتهم لتمديد مدة ولاية الرئيس عباس. فتفاجأت جداً أنهم يستندون إلى قانون الانتخاب ٢٠٠٥م.

ولكن من المعلوم في المبادئ القانونية والتي يستقر عليها في جميع أنحاء العالم أنه لا يجوز للقوانين والأنظمة والتعليمات أن تحد من القانون الأساسي أو من الدستور أو تزيد عليه أو تنقص منه مطلقاً؛ فالأسانيد القانونية لا تلغي القانون الأساسي الذي أخذ الصفة الشرعية.

لا بد هنا من التذكير بالمادة (٤٣) التي تنص على «على رئيس السلطة الفلسطينية أن لا يصدر القوانين المؤقتة إلا في حالات استثنائية»، وهذه الحالات معروفة بحالات الحرب والكوارث والآفات.

ولا بد أيضاً من التذكير إلى أنه لا اجتهاد في مكان النص، فالمادة (٣٦) من القانون الأساسي تقول بصراحة: «مدة ولاية الرئيس أربع سنوات» ولا يوجد مواد مطلقاً تتحدث عن جواز التمديد للرئيس.

خالد عبيدات

أولاً: نحن نجري هذا النقاش الدستوري عن وضع تحت الاحتلال، فكيف تجري انتخابات تحت وجود الاحتلال العسكري! ولذلك فإن الحديث عن الدستورية في غير مكانه في الوقت الذي يتربع فيه الاحتلال بكل قوته وجبروته على مقدرات الشعب الفلسطيني.

والحديث يجب أن يكون عن قانون الاحتلال وسلوكه والواجبات التي يفرضها القانون الدولي على المحتل.

ثانياً: نحن نتحدث عن انتهاء ولاية الرئيس، والرئيس غائب عن نصف فلسطين، غزة، ولذلك الأمر سراب.

ثالثاً: نحن نتحدث عن مدة زمنية قصيرة هي سنة، ولكن القضية عمرها طويل لا تقف عند سنة، إلا أن لهذه السنة أهميتها، وخاصة فيما يتعلق بماذا نريد؟ هل نريد التحرير أم السلام؟

الحديث الدائر عن شرعية عباس فيه مؤامرة لإسقاط الشريك الفلسطيني في السلام؛ وهذا أخطر ما في الأمر، لأن إسرائيل تحاول أن تتهرب من أي التزامات أو ضغوطات، فإذا غاب الشريك الفلسطيني فهذا ما يسر إسرائيل ويسر من يرفض التسويات السلمية.

وإذا دخلنا في فراغ سياسي فهذا أمر طبيعي ولا يخيف؛ فقد حصل فراغ رئاسي في لبنان استمر شهوراً عديدة، و لم تحدث تغيرات وتطورات دراماتيكية في لبنان.

وأحد الحلول أن تتدخل جامعة الدولة العربية، وبعض الدول المعنية

أم إن الطريق مسدودة.

وفي النهاية أنصح بأنه لا بد من ضبط النفس فعلى حماس وفتح أن يضبطا نفوسهما وأن يبحثا عن حل.

فوزي السمهوري

أود أن أشير إلى أن المشكلة ليست قانونية بل سياسية، ولذلك علينا أن نبحث عن الحلول السياسية، لا سيما أن الأمر متعلق باعتداء سياسي على الموقع الرئاسي وليس اعتداءً قانونياً.

وأتساءل هنا: لماذا الاقتتال على الموقع الرئاسي، وعلى المجلس التشريعي! خاصة أن كليهما-الرئاسة والتشريعي- جاء نتيجة اتفاق أوسلو. واتفاق أوسلو هو اعتراف بشرعية اغتصاب فلسطين من النهر إلى البحر وهذا يتناقض مع المبادئ الدينية والسياسية والتاريخية التي أيدناها في الأصل.

ولذلك أعتقد أن الحل يكمن في انتخابات تشريعية مبكرة ورئاسية بتوافق، لأن مصلحة الشعب الفلسطيني يجب أن تسود فوق أي مصلحة شخصية أو حزبية.

وفيما يتعلق بتوافق على التمديد للرئيس فهذا اعتداء على القانون الأساسي، فكيف نريد أن نطبق القانون الأساسي وفي الوقت ذاته نطلب التمديد غير المذكور في القانون الأساسي.

يعقوب سليمان

أؤكد على أهمية اتفاقي مع الأخوة الأفاضل في المداخلات القانونية، وأنا معني في هذا الموضوع، ولي الشرف أنني ناطقٌ باسم أحزاب التيار القومي العربي في موضوع الإصلاح بين فتح وحماس، وكان لنا اللقاء مع القياديين من الطرفين، وأقول: عند لقائنا مع الأستاذ خالد مشعل ذكرنا أن منظمة التحرير هي ممثل الشعب، ولم يعترض على ذلك. فنحن مع الطرفين لأجل الوحدة ولسنا ضد طرف أو مع آخر، وموضوع المنظمة مهم للطرفين.

ويجب أن نتجاوز الحساسيات التنظيمية، ويجب إعطاء الأدوار للجامعة العربية والدول العربية، والدول الإسلامية، وعدم جعل الموضوع بين حماس وفتح فقط.

مهمتنا الأساسية أن نخاطب القيادات الفلسطينية في الداخل والخارج من كل الأطراف وخاصة فتح وحماس بالحرص على الوحدة الوطنية، ومناشدة الرئيس الالتزام بالموعد المقرر للانتخابات الرئاسية.

جواد الحمد

أود أن أركز على أن فتح وحماس تمثلان الشعب الفلسطيني حقيقة، إذ إن أصوات ٨٥٪ من الشعب الفلسطيني تصب في خانة فتح وحماس وحدهما، ولذلك هما تمثلان الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج.

أنيس قاسم

أود أن أختصر الجوانب القانونية في نقطتين:

الأولى: يستند الذين لا يؤيدون فترة التمديد للرئيس عباس بالمادة (٢) من قانون الانتخابات بأنها نصت على عدم التزامن في انتخاب الرئيس والتشريعي في نفس الوقت. وأنا لا أتفق معهم فالقانون الأساسي وجاء وعدل المادة (٣٦) عام ٢٠٠٢م، فقد كانت مدة الرئاسة متعلقة بالفترة الانتقالية التي حددت باتفاق أوسلو، وكانت تنتهي في ١٩٩٩م، إلا أنها لم تنته فحددت مدة الرئاسة بأربع سنوات، ثم جاء قانون الانتخابات وحدد ذلك لتكون مسألة تنظيمه فقط، وهذا لا يعيب قانون الانتخابات ولا يؤثر على القانون الأساسي.

الثانية: ما يحاول أبو مازن أن يفعله من تمديد ولايته، فلا يوجد في القانون الأساسي ما يعطي للرئيس الحق في ذلك، ولذلك في ٢٠٠٩/١/٩م تنتهي ولايته وإلا أصبح في ٢٠٠٩/١/١٠م مغتصباً للسلطة.

أما في الجانب السياسي فأتساءل هنا: ما هو الذي أثار خالد مشعل لكي يثير هذه الإشكالية الكبرى والتي هي أكبر من الرئيس والرئاسة؟ وهو يخاطب الأمة ويقول: في ٢٠٠٩/١/٩م لتنتهي ولاية الرئيس.

أظن أن هناك قضايا استراتيجية كبرى أهم بكثير من هذا الموضوع، مثل قضية جدار الفصل العنصري الذي يبث السرطنة في الجسم الفلسطيني.

وفيما يتعلق بالإعلان عن رئيس المجلس التشريعي أو نائبه الأول رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية في حال لم يتصرف الرئيس عباس

بحسب القانون الأساسي، فإنني أخشى أن يكون هذا العمل تكريساً للانقسام في الصف الفلسطيني الداخلي. لا سيما في ظل معلومات تقول إن هناك رفضاً أمريكياً قاطعاً على إجراء حوار بين فتح وحماس، وفي ظل حكم نائب القنصل الأمريكي في القدس لمجريات الأحداث في السلطة الفلسطينية في مناطق الضفة الغربية.

لماذا الاقتتال على الرئاسة؟ فلأن إسرائيل تريد هذا الاقتتال حتى تتمكن من توقيع اتفاقيات مع قيادات منتخبة ولذلك من مصلحتنا أن تنتهي ولاية أبو مازن حتى لا يكون هناك توقيع على اتفاقيات جديدة تتنازل عن أي حق للشعب الفلسطيني.

أما الحديث عن قانون أساسي وعن دستور وقانون انتخاب في ظل احتلال فهذا من العيوب الكبرى التي لا تخدم القضية الفلسطينية، وقد أصابتنا بوجع وألم لم نتخلص منه منذ وقعنا اتفاقية أوسلو؛ فاتفاقية أوسلو قانونياً حولت منظمة التحرير الفلسطينية إلى أقل من حارس على بستان. ومجموع ما وقعته السلطة مع إسرائيل أكثر من (٦٠٠) صفحة، وأتحدى أن تكون السلطة الوطنية الفلسطينية أو منظمة التحرير الفلسطينية تملك فيها شيئاً واحداً بل إن وعد بلفور والانتداب البريطاني وقرار التقسيم وقرار (٢٤٢) كلها أهون على القضية الفلسطينية من اتفاقية أوسلو.

فمن نتاجات أوسلو أن أي فلسطيني، بل أي مسؤول فلسطيني وحتى رئيس الحكومة أو رئيس السلطة الفلسطينية لا يستطيع أحد

منهم أن يتحرك داخل مناطق السلطة إلاّ بأمر الاحتلال، وربما بأمر من أصغر شرطي إسرائيلي.

وأختم بشيء مهم هو أن هناك بعض الأطراف من السلطة الوطنية الفلسطينية يودون أن يعلنوا غزة إقليماً متمرداً، وكانت إسرائيل قد أعلنت ذلك من قبل، وهم يريدون ذلك ليبرروا ارتكاب الجريمة في غزة، ولذلك أحذر من هذه التعابير، لأنه إن حدث ذلك فإنه سيبرر مجزرة بشرية بحق أبناء غزة، ويكون ذلك بسببنا وإرادتنا.

حسن نافعة

لست فلسطينياً ولكنني عشت مع القضية ومع أهلها، وأشعر بألم شديد تجاه كل الأحداث التي تحدث ضد هذا الشعب، وأربط ما يحدث هنا بإدارة الصراع العربي الإسرائيلي، وهذا من نتاج أوسلو، وهي أشد خطورة على الشعب من أي شيء آخر وهي لا تنص مثلاً على وقف الاستيطان بل تعطي إسرائيل الذريعة فيه.

عند الحديث عن الشرعية الفلسطينية لا بد من الحديث عن كل الشرعيات، شرعية الرئاسة وشرعية الحكومة أيضاً في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، ولذلك أعتقد أننا بحاجة إلى حلول سياسية متمثلة بإخلال النوايا بين الأطراف والتقدم نحو طاولة الحوار والوفاق الوطني، وإلاّ فإننا نخشى على أبناء الشعب الفلسطيني أن يبقوا تحت الاحتلال وظلمه من جهة وتحت الحراب الداخلي الفلسطيني من جهة أخرى.

يستطيع أبو مازن وحماس أن يجدوا حلولاً سياسية مثل مفكرة

التزامن في إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مبكرة في آن واحد على أن تجري في ظل توافق.

لو قرر أبو مازن أن يعقد انتخابات في ٢٠٠٩/١/٩م، فإن هذا سيخفف من حدة الاحتقان الموجود من جهة، وسيدعم موقفه من جهة ثانية، وسيقنع حماس بالنتائج حتى لو كانت على غير ما تتمناه.

وفي حال لم يحدث ذلك فإن الرئيس أبو مازن سيبقى في موقع الرئاسة دون اتفاق أو توافق، وسيدير العملية التفاوضية والسياسية وحده، وهذا غير مستحب، ولكن المستحب أن يتفق الطرفان ليعملا معاً في وجه الاحتلال.

إذا فالحل في النهاية سياسي، والعودة إلى الشعب من خلال صناديق الانتخاب سيعطي فرصة لبارقة أمل.

جواد الحمد

الخلاف الفلسطيني سياسي، ومن هنا يتمترس كل طرف حول الجانب القانوني، ولذلك يصبح البحث القانوني في هذه المسألة مهماً جداً، حتى لو كان الأمر في ظل احتلال وفي ظل وجود قضايا معقدة ومشاكل تحيط بالقضية الفلسطينية، لأن القانون موجود ومعمول به إلى حدٍ ما.

أصبح كل فريق يأخذ من القانون ما يساعده لتغطية برنامجه السياسي ووضعه السياسي، ونحن إذا بحثنا في الجوانب القانونية وفصلنا فيها فإن هذا يساعد الحل السياسي ليكون أكثر رحابة وأوسع تفكيراً، لا سيما

أن الخلاف حقيقي بين برنامجين عند الأطراف الفلسطينية: برنامج تسوية وبرنامج مقاومة.

محمد الرشدان

نشر القضية الفلسطينية في حجمها الكبير والإجابة على كل صغيرة وكبيرة غير وارد، ولكن في الحديث عن هذه الخصوصية الصغيرة المتعلقة بشعار الندوة فإنني أود التركيز على نقطتين:

الأولى: القواعد القانونية.

القاعدة القانونية الأولى تقول: لا اجتهاد في مجال النص، فلا بد من تطبيق النظام.

والثانية تقول: تدرج القاعدة القانونية، بمعنى القاعدة الأسمى على القاعدة الأقل، فإذا تعارضت القاعدة الأقل مع القاعدة الأسمى تطبق الأسمى، والمحاكم تتجاهل الأقل.

الثانية: موضوع الاحتلال والقانون في فلسطين.

لفلسطين خصوصية، وقوات الاحتلال لا تتدخل قانونياً إلا بحدود واضحة. ولذلك للقضية خصوصية وليست محل النقاش الآن.

أحمد الخلايلة

أتحدث في التداعيات الخارجية في حال استمرار الخلاف الفلسطيني الفلسطيني، نأمل بوجود اتفاق سياسي أو قانوني بين طرفي الخلاف، ولكن نفترض بدرجة ٥٠٪ أن الخلاف سيستمر، فما هي التداعيات السياسية الخارجية:

أولاً: أعتقد أن المشكلة الداخلية الفلسطينية ستوضع على الطاولة الإسرائيلية وعلى المقصلة الإسرائيلية وستوضع على الطاولة العربية التي قد لا تقل عمّا تقوم به إسرائيل في حال استمر الخلاف نتيجة فقدان القيادات الفلسطينية لزمام المبادرة، ونتيجة عدم تطابق مصالح بعض تلك القيادات مع مصالح الشعب الفلسطيني.

ثانياً: فقدان المواطن العربي للثقة برموز النضال الفلسطيني السابقين الذين كانوا يُنظرون كثيراً حول الحلول والقضايا العربية.

ثالثاً: الدفع القوي باتجاه فرض الخيارات السياسية التي تكاد تكون محور حديث بين القيادات العربية والنظام الدولي، وبشكل خاص أمريكا، لفرض حلول، قد يكون من خلالها الخيار الأردني.

رابعاً: إعادة تنظيم العلاقة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، على نحو لا يخدم القضية الفلسطينية.

عفيف الغول

من اطلاعي على الدستور وجدت أن من حق الرئيس أن يستغني عن رئيس الوزراء دون الأسباب، ولذلك أقترح أن تُعاد الصلاحيات للدستور، وأن تعطى صلاحيات للمجلس التشريعي الفلسطيني ليكون له حضوره ودوره.

حسن خريشة

ما زال الموضوع الفلسطيني صعباً ومعقداً وتثير النقاشات حوله سواء في الداخل أو في الخارج ولا خيار لنا سوى التوحد والجلوس على طاولة واحدة كما فعل اللبنانيون بعد معاناة وحروب استمرت ١٦ عاماً، فالحوار ممر إجباري ولكنه بحاجة إلى إرادة سياسية وبحاجة إلى رفض التدخلات والإملاءات الخارجية.

القيادات الفلسطينية الحالية فيها للأسف معايير مزدوجة كثيرة، فلأول مرة في التاريخ يوجد مفاوض فلسطيني – وهو عضو لجنة تنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية- يتحدث عن إسقاط حق العودة، ويبقى عضواً في منظمة التحرير الفلسطينية.

التركيبة اختلفت، ونحن الآن في العام ٢٠٠٨م، وهناك قوى فلسطينية جديدة ممثلة للشعب صعدت وبرزت ولكنها ليست ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية.

المشاركون

أ.د. أحمد الخالدي	وزير العدل الفلسطيني الأسبق
أ. حسن خريشة	النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني
د. صبري سُميرة	أستاذ علوم سياسية
أ. عبد الله الحراحشة	محام وخبير في القانون الفلسطيني
أ. فرج الغول	رئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني
د. محمد الموسى	أستاذ الحقوق في جامعة الزيتونة
أ. جواد الحمد	مدير مركز دراسات الشرق الأوسط/ مدير الندوة

إصدارات مركز دراسات الشرق الأوسط

أولاً: البحوث والدراسات والندوات

- السياسات العربية في التعامل مع الصراع العربي- الإسرائيلي حتى عام ٢٠١٥م -٣-/ ندوات ٥٤.
- حماس والحركة الإسلامية والحوار مع النظام السياسي في الأردن/ ندوات ٥٣.
- حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية والتطبيق/ندوات ٥٢
- رؤى استراتيجية إسرائيلية لحرب تموز/ يوليو ٢٠٠٦م ضد لبنان.
- إسرائيل ومستقبلها حتى عام ٢٠١٥م.
- السياسات العربية في التعامل مع الصراع العربي- الإسرائيلي حتى ٢٠١٥م.
- العرب وإسرائيل، سيناريوهات الصراع العربي- الإسرائيلي حتى عام ٢٠١٥م.
- العرب ومقاطعة إسرائيل.
- الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني.
- آفاق الإصلاح والديمقراطية في الأردن.
- منظمة التحرير الفلسطينية نحو مشروع لإصلاح بنيوي سياسي.
- انعكاسات التطورات الإقليمية والدولية على العلاقات العربية-الإسرائيلية.
- الانتخابات الفلسطينية ٢٠٠٥.. ظروفها، آلياتها، نتائجها.
- تطلعات المجتمع الأردني في الحياة الديمقراطية.
- العرب في مناهج التعليم الإسرائيلية.
- الرؤية الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية لجذب الاستثمار، إعلان مؤتمر فرص الاستثمار وآفاقه في الأردن.
- رؤية استراتيجية عربية لتطبيق حق العودة، إعلان مؤتمر مستقبل فلسطينيي الشتات.

- مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات.
- انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخاصية على التنمية الاقتصادية في الأردن.
- انعكاسات العولمة السياسية والثقافية على الوطن العربي.
- الأمن القومي العربي في منطقة البحر الأحمر.
- المصالح العليا للأردن، المكونات والتحديات.
- الدولة الفلسطينية المستقلة.
- الديمقراطيات في الوطن العربي، التحديات وآفاق المستقبل.
- التوجهات الغربية نحو الإسلام السياسي في الشرق الأوسط.
- المدخل إلى القضية الفلسطينية، ط٧.
- دراسة في الفكر السياسي لحركة (حماس) (١٩٨٧-١٩٩٦)،ط٣.
- أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني- الإسرائيلي.
- اتفاق الخليل.. نموذج لمنهج الليكود في الحل النهائي.
- الاستثمار في الأردن.. فرص وآفاق.
- إسرائيل تستولي على بيت المقدس وفق مخطط استراتيجي.
- أمـــن الخليج العربي في ظل النظام الدولي الجديد.
- انتخابات الحكم الذاتي الفلسطيني.
- الانتفاضة الفلسطينية مستقبلها ودورها في التحرير.
- الانتفاضة تغير معادلات الصراع في المنطقة.
- الانعكاسات السياسية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني.
- الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في الضفة الغربية وغزة (١٩٩٨-٢٠٠٢)/ (بالإنجليزية).
- الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في الضفة الغربية وغزة.
- التغيرات في النظام الدولي وانعكاساتها على منطقة الشرق الأوسط.
- توجهات أمريكية تجاه الشرق الأوسط.
- دور مراكز الدراسات في صناعة القرار في الدولة الأردنية الحديثة.
- السلطة الوطنية الفلسطينية في عام (١٩٩٤-١٩٩٥).

- السلطة الوطنية الفلسطينية في عام (١٩٩٤-١٩٩٥)، (بالإنجليزية).
- عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والأردني.
- في الذاكرة الإنسانية، المجازر الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني (١٩٤٨-٢٠٠٠)، ط٥.
- قضية القدس ومستقبلها، في القرن الحادي والعشرين، ط٣.
- القمة الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا(MENA).
- المؤتمر الإقليمي للسلام في الشرق الأوسط.
- مدخلات التنمية الاقتصادية وإشكالاتها في فلسطين ٢٠٠٦-٢٠٠٨.
- مستقبل الأمن القومي العربي في ظل السلام مع إسرائيل، ط٢.
- مستقبل الحياة المدنية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطينية.
-مستقبل السلام في الشرق الأوسط.
-مستقبل السياسات الدولية تجاه الشرق الأوسط.
-معاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية..دراسة وتحليل، ط٢.
-المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف للسلام في الشرق الأوسط (السيناريوهات المتوقعة).
-نظرات وتطلعات في واقع ومستقبل الشرق الأوسط.

ثانياً: التقرير الاستراتيجي

١.الصلاحيات الدستورية والقانونية الفلسطينية، ع٣٥.
٢.المأزق الأميركي في العراق..رؤى في استراتيجيات الخروج، ع٣٤.
٣.اتجاهات الناخبين الفلسطينيين في انتخابات البلديات ورئاسة السلطة، ع٣٣.
٤.صراع القيم الحضارية ما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، ع٣٢.
٥.الحراك السياسي في إسرائيل بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ع٣١.
٦.تداعيات الصراع في القرن الأفريقي على الوطن العربي، ع٣٠.

٧.تداعيات المشروع الإسرائيلي في الفصل الأحادي الجانب والجدار الفاصل، ع٢٩.
٨.الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب، ج٢، الحرب على العراق، ع٢٨.
٩.الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب، ج١، الحرب على أفغانستان، ع٢٧.
١٠.حلقات العصف الذهني الاستراتيجي (تداعيات الحرب الأمريكية على العراق/ مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء خريطة الطريق)، ع٢٧.
١١.المحكمة الجنائية الدولية.. آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، ع٢٥، ٢٠٠٣م.
١٢.مفهوم الإرهـــاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، ع٢٤، ٢٠٠٣م.
١٣.انتخابات الكنيست الإسرائيلي ٢٠٠٣، الخريطة السياسية والانعكاسات المستقبلية، ع٢٣، ٢٠٠٣م.
١٤.الاغتيال جريمة حرب ثابتة في السياسة الإسرائيلية، ع٢٢، ٢٠٠٢م.
١٥.الجدار الأمني الفاصل بين الكيان الإسرائيلي والضفة الغربية، ع٢١، ٢٠٠٢م.
١٦.تحولات البيئة التشريعية الدولية في ظل أحداث ١١سبتمبر٢٠٠١، ع٢٠، ٢٠٠٢م.
١٧.عملية السلام في الشرق الأوسط.. الدوافع والانعكاسات (١٩٩١-٢٠٠١)، ع(١٨و١٩)، ٢٠٠٢م.
١٨.الديمقراطية في الوطن العربي مؤشرات وآفاق، ع١٧، ٢٠٠٢م.
١٩.الأردن ورئاسة القمة العربية، التحديات والآفاق، ع١٦، ٢٠٠١م.
٢٠.انتفاضة الأقصى تعيد النظر في مستقبل الكيان الصهيوني، ع(١٤و١٥)، ٢٠٠١م.
٢١.مستقبل القضية الكردية في الشرق الأوسط، ع١٣، ٢٠٠٠م.
٢٢.الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان.. مرحلة تحول استراتيجي في الصراع، ع١٢، ٢٠٠٠م.

٢٣.الإمكانات النووية العربية، التحديات وآفاق المستقبل، ع(١٠و١١).
٢٤.توجهات إسرائيل السياسية تجاه الشرق الأوسط في عهد باراك، ع(٩,٨).
٢٥.القدرات النووية الإسرائيلية، الخطر الاستراتيجي على الأمن والسلام في الشرق الأوسط، ع٧.
٢٦.توجهات السياسة الخارجية الأردنية في عهد الملك عبد الله الثاني، ع٦.
٢٧.المواجهة بين حماس والموساد، ع(٤و٥).
٢٨.نصف قرن على الكارثة الفلسطينية، ع(٢و٣).
٢٩.المواجهة بين العراق وأمريكا، ع١.

ثالثاً: مجلة دراسات شرق أوسطية

مجلة فصلية محكمة، يصدرها المركز بالتعاون مع المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، وقد صدرت منها الأعداد من (١-٤١)، صدر العدد الأول منها عام ١٩٩٦م.

رابعاً: شهرية الشرق الأوسط

١.الدين والسياسة والتحولات في الوطن العربي.
٢.دور الانتفاضات الفلسطينية في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وآفاق الانتفاضة الثالثة.
٣.اتجاهات التحول في توازن القوى السياسية والاجتماعية في الديمقراطية الأردنية.
٤.نحو توافق فلسطيني لتحريم الاقتتال الداخلي.
٥.تداعيات حصار غزة وفتح معبر رفح.
٦. دور مؤسسة القمة العربية ومستقبلها.
٧. أزمة السلة الغذائية العربية.

might lead to dangerous merits.

The report concluded, after the analysis of the relevant subjects, that the extension of the presidential period is illegal due to the Palestinian principle law.

The report indicated to the legislation and legal dangers resulting from that decision, as violating the Palestinian constitution. It also emphasized that the president procedures which related to applying the constitution and the law should be engaged strongly with legislation council. But, it is appeared that the president ignored intentionally the parliamentary council which has enjoyed with integral quorum enabling it to perform its role effectively. So, this ignorance might waste all the achievements of the Palestinian people regarding the authorities division, and acceptance the parliamentary council which reflects the Palestinians will.

The report recommended that the Palestinian president should abide by the constitution and law by making a presidential election in its fixed date 8/1/2009. The president also has to call the election central committee to take its essence role before three months of the end of his presidential period in 8/10/2008. The experts said that will reflect his respect to the Palestinian people, and reflect his abiding by his oath before the parliamentary council and the Palestinian people. Consequently, this will pave the way for establishing democracy in Palestine which he was proud of during the last four years.

the principles and the general laws. The laws arrange the executive and the subjective issues which will help to apply those principles on the ground without exceeding the limits and without adding any new laws. The study tackled the article (36) from the Palestinian constitution which stipulated that «the presidency period of the Palestinian National Authority is four years; the president has the right to nominate himself for another presidential period; provided that he doesn't occupy the presidential post more than two sequence terms. The report explained that this judge and constitution including several indications.

The Palestinian president showed his desire to extend one year to his presidential period to be five years after the end of his presidency period which will be in 8 January 2009 to be in 8 January 2010. The expert discussed this point. They believed that:

- This decision is likely illegal. It considered a presidency beginning for constitutional chaos.
- This will lead to a constitutional suspicious for interests' conflict; which resulted of taking a decision due to president's personal interest.
- This will lead to a constitutional suspicious in preparing illegal and unconstitutional political merits for the election specially in the following sides.
- Engaging the election committee to the president personally,
- Preparing for a legislation election due to the president's interests,
- Preparing the presidential election due to the president's decision,
- Entering the stage of constitutional and legal chaos, this

Abstract

The consequences when the constitutional presidency of PNA president is over

The report, Issued by Middle East Studies center with the participation of Jordanian legal experts, emphasized that the Palestinian Authority exposed to a big and sensitive crisis. The Palestinian Authority seeks now to find a legal way to postpone the presidential election to be held in the date of the parliamentary election specially after the failure to sign a national agreement to earlier the legislation election to be held in the date of presidential election in 8/1/2009 due to the constitutional election law.

The experts said that the Palestinian president position become more complicated, because of the political and legislation division, the existence of two governments in Gaza and the west, and the failure to reach to a convinced political settlement, in addition to Israeli obduracy who refused to apply the previous agreements.

The Palestinian president couldn't hold a presidential election in the west and the strip which is now under Hamas control. He didn't has the right to extend even one day due to the law. If he will do that, he will inter the scope of legal and illegal situation as Salam Fayyad government in Ram Allah. This will weaken his negotiation ability with both Hamas and the Israeli sides. After that, he also might enter the authority with legality chaos which may lead to bad consequences.

The experts said that the legal acts of the presidential situation are listed in the principle law of the Palestinian authority (the Constitution); since the constitution decides

Contents

Subject	Page
Foreword	7
Introduction	9
First issue **Constitutional Sections related to the term of the Palestinian National Authority president**	19
Second issue **Legal aspects related to the extension of the term of the Palestinian National Authority president**	37
Third issue **Political and Legal Repercussions for violating the Palestinian Basic Law and the expected scenarios**	47
Fourth issue **Legal options facilitating the maintaining of the constitutional and legal legitimacy of the Palestinian National Authority**	63
Fifth issue **Comment (reality of the Palestinian National Authority and the possible solutions)**	69
Sixth issue **Future of the legitimacy of the Palestinian political system after 9/1/2009**	79
Overview of participants	99
List of participants	111
Abstract in English	-

Political and Legal Repercussions

for the Completion of the Palestinian President's Term

Participants

Ahmad Al-Khaldi
Jawad Al-Hamad
Hasan Khrisha
Sabri Sumaira
Abdulla Harahsheh
Faraj Al-Ghul
Mohammed Al-Musa

The views of the contributors does not necessarily stand

to MESC position

First Edition
Amman – 2009

Copy Rights Reserved to MESC

To order our publication:
Middle East Studies Center
P.O.Box 20543 – Amman 11118 – Jordan
Tel: ++962-6-4613451 / Fax: 4613452
E-mail: mesc@mesc.com.jo
http:// www.mesc.com.jo

and All Jordanian & Arabic Libraries

Political and Legal Repercussions

for the Completion of the Palestinian President's Term